وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص : قانون إداري)

النظام القانوني للحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

*سهام بريك

*صفاء قطيش

إشراف الأستاذ:

حميدان عبد الرزاق

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
حملة عبد الرحمان	أستاذ مساعد – أ –	رئيسا
حميدان عبد الرزاق	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا و مقررا
خذيري حنان	أستاذ محاضر – ب –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الشكر و العرفان

الحمد لله ربي العالمين والسلام على أشرف الأنبياء والمشرفين نبينا محمد على آله وصحبه أجمعين أما بعد:

أتقدم أولا وأخرا بالشكر لله عز وجل الذي أعانني على إتمام المذكرة.

و أتوجه بالشكر للأستاذ المشرف" حميدان عبد الرزاق" الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهه وإرشاده ونصائحه القيمة وصبره معنا.

كما أتقدم بجزيل شكرنا إلى لجنة المناقشة الأستاذ حملة عبد الرحمان والأستاذة خضيري حنان، هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر إلى كافة الأساتذة كلية الحقوق جامعة العربي تبسي – تبسة– وإلى زملائنا من قريب وبعيد.

بأخلص عبارات الشكر والامتنان

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نفسي وإلى:

من أوصى بهم الرحمان إحسانا، قرة عيني ومصدر وجودي بعد فضل الله إلى أغلى و أعز الناس أمي و"أبي أطال الله في عمرهما.

كما أهدي إلى إخوتي وأخواتي.

كما أهدي إلى عمي الذي كان سند لي طيلة انجاز المذكرة

وإلى صديقاتي وزميلاتي

وإلى جميع أساتذتي في مشوار الدراسي من الابتدائي إلى الجامعي وإلى الأستاذ المشرف حميدان عبد الرزاق

بريك سهام

الإهـــــــــداء

إهداء إلى نفسي التي تحملت عناية كتابة التعليمات الذهنية ...المفردات بعد توفيق الله عز وجل بعد جهد وإجهاد وصبر وبعد سنوات أجد نفسي أمامكم ولساني يعجز عن شكركم .

أهدي بحثي هذا للاتي لا تذبل نبع الحنان... التي ساندتني إلى جانبي حتى وصلت إلى هذه المرحلة... إلى من تعبت الكلمات عن وصفها وتسكن أمواج البحر عند سماع اسمها إلى أمي " حورية الماس الذي لا ينكسر...العطاء زرع الأخلاق بداخلي وعلمني طرق الاتقاء إلى روح أبي رحمة الله **بلقاسم**.

ملائكة الأرض... شقائق النعمان...الذين زرعوا الورد في طريقي إلى أشقاء رفيدة، أيمن ".

بناء المستقبل إلى أروع وأصدق البشر إلى زوجي **"صوان"**

الذي رفع راية العلم وأعمد راية الجهل إلى أساتذتي الأفاضل وأخص الأستاذ **حميدان عبد الرزاق**

سائل المولي عز وجل أن يوفقني لما يجب ويرضي

قطيش صفاء

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ح.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: صفحة

ن.د.م.ش.و: النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

ن.د.م.أ: نظام الداخلي مجلس الأمة.

ط. طبعة

الكلمات المفتاحية:

- الحصانة البرلمانية
- السلطة التشريعية
- السلطة التنفيذية
- عضو البرلمان
- الحصانة الموضوعية
- الحصانة الإجرائية.

مقدمـــــــــــة

مقدمـــــــــــة:

كلفت الدساتير حق النائب في أداء مهامه النيابية دون الشعور بمتبعات ذلك الآراء وهو صفة من صفات الحكم الراشد.

ولا يمكن الحكم على فعالية أي دستور أو أداء سياسي داخل القبة البرلمانية،إذ غيبت المعادلة الأساس التي نقصد بها " الحصانة البرلمانية" فهي حصانة تشترك فيها جميع الأنظمة ذات التوجه البرلماني الديمقراطي بوصفها المعبر عن إرادة الأمة و الحاضن الطبيعي للمطالب والاختلافات، ويحتل في دولة موقع صانع السياسات ومحل تداول السلطة وساحة السجال السياسي بين الحكومات وممثلي المواطنين، وهو المشرع ينظم ويضبط الحياة العامة والعلاقات الاجتماعية والرتيب اليقظ على أداء الحكومات خدمة للمصلحة العامة.

والأصل في الحصانة البرلمانية الحرية التي تكفل للنواب الحق في أداء مهامهم النيابية دون خوف أو انتقام أو متابعات قد تأخد الأداء الإيجابي، وهذه الضمانات من النتائج الضرورية لمبدأ الفصل بين السلطات إذ يجب أن يكون البرلمان مستقلا، وأن تكون حرية أعضائه مكفولة حتى لا تتمكن السلطة التنفيذية من التأثير في أعضاء البرلمان بالترغيب أو الترهيب، ومن هنا فإن الحصانة البرلمانية هي تلك الامتيازات التي تضمن النائب الاعفاء من أي مسؤولية قضائية قد تترتب على الآراء والمواقف التي تعبر عنها ويتخذها خلال جلسات البرلمان، والهدف من ذلك هو حمايته من التهديد والضغوط بما يمكنه، من ممارسة مهامه بحرية واستقلاله.

وتقسم الحصانة البرلمانية بالنظر إلى مضمونها إلى حصانة برلمانية موضوعية وحصانة برلمانية إجرائية، فالحصانة البرلمانية الموضوعية مقصورة على الآراء والأفكار التي يبديها البرلماني أثناء ممارسة مهامه البرلمانية، وتتجلى الحصانة الإجرائية في عدم جواز الشروع

في متابعة أي نائب بسبب جناية أو جنحة إلا وبتنازل صريح منه أو بإذن من البرلمان الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه ضمانا لقيام النائب بالبرلمان بمهمته دون خوف أو خجل.

يعود تاريخ فكرة الحصانة البرلمانية إلى ظهور المجالس النيابية في انجلترا كما يرجع بعض الكتاب أن الأصل التاريخي لها يرجع إلى نهاية القرن السادس ميلادي عام 1688 على قيام الثورة الانجليزية وإقرار الوثيقة الدستورية المعرفة باسم قانون الحقوق حيث نصت هذه الوثيقة على أن حرية المناقشات داخل البرلمان لا يمكن أن يكون سببا للملاحقة القضائية، أو محلا المساءلة أمام أي من المحاكم، وإقرار هذه الحصانة في انجلترا كانت أساس لحماية النواب من سلطات الملوك وليس من المواطنين إذ كانت قاصرة على الدعاوي المدنية، إضافة إلى الإجراءات الخاصة بالدعاوى الجنائية البسيطة فقد استثنت من نطاق هذه الحصانة قضايا الخناية العظمى والجناية...وقضايا والإخلال بالأمن والجنايات ولهذا فقد كان من الممكن دائما القبض على عضو البرلمان في أي من هذه الجرائم دون رفع الحصانة عنه كما استثنت الحصانة البرلمانية جرائم إهانة المحكمة إلا أنه قد حدث تطور هام خلال القرن الثامن عشر في مجال الحصانة البرلمانية، فقد صدر قانون ينظم أحكامها ويضم بعض القيود والضوابط لكيفية مباشرتها.

أما في فرنسا نجد أن الحصانة البرلمانية قد وجدت في معظم المواثيق الدستورية الفرنسية بذات المضمون الذي كانت عليه في المواثيق الإنجليزية فقد نص عليها بداية قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادر في 23 يونيو 1789 تم النص عليها في دستور عام 1791، ثم دستور 1795، وكذلك الدساتير المتتالية في عام 1799 ودستور عام 1848، ودستور 1875 ودستور 1946 وأخيرا الدستور الحالي الصادر عام 1958، فقد ضمنت كل هذه الدساتير مبدأ الحصانة من المسؤولية البرلمانية أما عن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، فقد وجدت في فرنسا منذ وقت بعيد نسبيا حيث نص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية

الصادر في 26 يونيو سنة 1790 وهذا لازالت تلك القواعد، والأحكام سارية المفعول حتى الآن.

وعلى نفس المنوال صارت الجزائر والتي عملت بمفهوم الحصانة البرلمانية منذ الاستقلال والتي تتجلى في أحكام الدستور للبلاد، دستور 1963 تحديد في مواده 31،32 والمواد 139-138-137 منه وبعدها في دستور 1989 الذي في تبناها في المواد 105-104-103 وكذلك دستور 1996 المعدل والمتمم مواده 111-110-109 إلى تعديل لسنة 2016 في المادة 146 منه وأخرها تعديل الدستور ي 2020 في مواد 130-129 كما تم التأكيد عليها في القوانين الخاصة لا سيما القانون العضوي المتعلق بعضو البرلمان والقوانين العضوية المتعلقة بالنظامين الداخلين لغرفتي البرلمان، كل هذا لبناء دولة حديثة ديمقراطية تحترم القانون.

أهمية الدراسة:

تكمن أهميتها في حرية التعبير والرأي للعضو فهو يحتاج هذه الضمانة للتعبير عن ما شاء ونشر ما يريد من أفكار دون قيد أو مانع، ذلك لأن جميع النتائج المترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحكمة والتي كانت غالبا ما تتصرف إلى وجهة الهيئة التنفيذية بالإيجاب مما يجعل الحصانة البرلمانية تكتسي أهمية في وقتنا الحاضر.

فالحصانة بنوعيها الموضوعي والإجرائي رغم اعتبارها استثناءا من القانون العام ضرورة لجعل السلطة التشريعية بمنأى من اعتداء السلطة التنفيذية و الهيئات والنفوذ، غير أن هذا لم يشرع لصالح العضو بقدر ما هو امتياز للوظيفة التي يشغلها ويؤديها في اطمئنان.

إن في وجود أقلية برلمانية وضمانات الحصانة البرلمانية في مواجهة انحراف الأغلبية لكن هذه الضمانة تعاني من ضعف يمكن تقويته عن طريق نشر المناقشات حول رفع الحصانة

وما يمكن أن تقوم به السلطة الرابعة الصحافة من أجل تنوير الرأي العام من انحراف الأغلبية عن المواقف السليمة.

كما أن الحريات التي كفلتها الدساتير تبقى ضمانة قوية الأغلبية البرلمانية بمعنى يتمتع المواطنون بقدر من الحصانة في وجه مؤسسات الحكم، فالحكومة لا تستطيع إلغاء أو القضاء على الحياة الخاصة للفرد، وبالتالي فإن الأقلية نجدها في الحصانة وسيلة للتعبير عن نفسها وسوارا يقيها تجاوزات الأكثرية وتزداد هذه الأهمية بحكم ارتباطها المباشر ولامحدود بفئة من ممثلين الشعب الذين أوصلتهم إدارة الشعب إلى فئة البرلمان بكل حرية لتحقيق العدل بين أفراد الشعب.

ولكن ليس معنى ذلك أن يصبح العضو فوق القانون لا حسيب عليهم ورقيب، فالحصانة ليست طليقة من كل قيد بل هي تقررت لهدف محدد لا يجوز تجاوزه أو الخروج عليه أو لا تعرض عضو البرلمان للمسؤولية كاملة وذلك تتم الدراسة وفق التالي:

الأهداف:

إن أي دراسة مهما كان نوعها أوشكلها فهي تهدف إلى عدة عناصر أساسية ودراستنا تدور حول النظام القانوني للحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، والتي تهدف إلى:

-معرفة المشاكل التي تواجه ممثل الأمة من اعتداء وتعسف من السلطات الأخرى لذلك تعتبر الحصانة ضمانة المؤسس الدستوري لعضو البرلمان كتأدية مهامه على أكما وجه.

-إبراز قيمة تكريس مبدأ الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري وإن كان في الظاهري التي تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد.

-محاولة بذل جهد ولو كان صغيرا في إثراء مكتبة الكلية التي تعاني من نقص حول هذه الدراسة.

-السعي لمعرفة آلية التنازل للعضو عن حصانة بشكل عام ليصبح شأنه شأن الأفراد العاديين بين الخاضعين للمتابعة الجزائية دون أي مانع قانوني.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع النظام القانوني للحصانة البرلمانية يرجع إلى تحديد من الأسباب الذاتية والموضوعية وتتمثل في:

الأسباب الذاتية:

يتقدمها الرغبة النفسية الملحة نظرا لما يثيره الموضوع من إشكالات، وأهم ما جاءت به دساتير الجزائر بصفة عامة وتعديل الدستوري بصفة خاصة، بالإضافة إلى أن موضوع الحصانة البرلمانية من المواضيع الحديثة وعلى خلاف المواضيع التي أصبحت محل تناول، وهذا ما زرع في نفسي حب الاطلاع والاكتشاف حول ما يشوبه من تعقيدات.

الأسباب الموضوعية:

تكمن الدوافع الموضوعية وراء اختيار هذا الموضوع التعريف بالنظام القانوني للحصانة البرلمانية وإثارة الإشكالات التي يمكن أن تشوب عملية الحصانة البرلمانية وتنفيذها خاصة أن موضوع الحصانة البرلمانية فعال لحماية أعضاء البرلمان.

صعوبات البحث:

- قلة المراجع المخصصة في موضوع البحث وخاصة الكتب التي تطرقنا إليها لهذا الموضوع
- صعوبة الانتقاء والتجمع في المكتبة الجامعية.
- ندر المقالات والمجلات المتعلقة بالموضوع

- عامل الوقت وصعوبة التوقيت من طرف الجامعة وخاصة في ظل نظام تدريس الأفواج لظرف مرض كورونا.

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة نقطة إنطلاق إنعدمت المواضيع والبحوث العلمية الجديدة حيث تبدأ حين ينتهي الغير لتسد الثغرات وتكمل ما تم وتكمل ما تم دراسته سابقا وفي إطار إنجاز هذا البحث تم الإطلاع على العديد من الدراسات التي لها صلة بالموضوع تمت بجانب من جوانبه التي ساهمت في فهمه وإثراءه وقد اعتمدنا عدة دراسات نذكر منها:

- فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر.

- محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

- ملاوي ابراهيم، الحصانة البرلمانية،قسم الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي أو البواقي، دوليات جامعة قالمة، العلوم الاجتماعية رقم 04-2010.

- إشكالية البحث:

- إن معرفة الوضع الحالي للنظام القانوني للحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري الذي تعالى فيه العديد من الأصوات في المدة الأخيرة المنادية بإلغاء الحصانة اعتقادا بأنها وسيلة للهروب من المتابعات القضائية وتباين مواقف عدة تشكيلا سياسية بخصوص التعديل الخاص للحصانة البرلمانية الوارد في التعديل الدستوري 2020، حيث حصرها في م 129- والمادة 130.

-وعليه تطرح الإشكالية التالية:إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري الجزائري في وضع الاطار القانوني للحصانة البرلمانية؟

–وتتفرع هذه الإشكالية من تساؤلات فرعية لا يمكن استبدادها من أجل الإلمام بالإطار القانوني للحصانة البرلمانية في الجزائر تتمثل في ما مفهوم الحصانة البرلمانية؟ وما الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية؟ ما هو نظام نطاق الحصانة البرلمانية؟ وماذا عن تكريسها في الدستور الجزائري؟.

- **المنهج المعتمد:**

– اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لطبيعة الدراسة حول معرفة واقع النظام القانوني للحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري لذلك من الضروري أن يتوفر وعي الباحث وصف دقيق لكيفية تكريس الحصانة البرلمانية في الجزائر إذ لا يقتصر في دراسة على الوصف فقط إنما يعتمد أيضا على المنهج التحليلي على تفسير وتحليل المواد القانونية والأحكام الدستورية التي تضمن هذه الحصانة وهو ما يؤكد جابر عبد الحميد جابر لقوله " إن البحث الوصفي لا تفتقر فقط على جميع البيانات وتبويبها وإنما يمضي إلى ما هو أبعد من ذلك " فهو يضمن قدرا من التحليل والتفسير لهذه البيانات.

على ضوء التقديم يتضح هذا البحث ولمعالجة مختلف جوانب الموضوع فقد ارتأينا تقسيمه إلى قسمين:

الفصل الأول: خصصناه بدراسة الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري وذلك حيث تم التركيز في المبحث الأول على ماهية الحصانة البرلمانية وقد جاء ذلك مطلبين تضمنا تحديد تعريف الحصانة البرلمانية وأنواعها وتم التطرق في المبحث الثاني نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية والذي احتوى على مطلبين من خلال الحديث على نطاق الحصانة الموضوعية وكذا الإجرائية.

وفيما يتعلق الفصل الثاني من هذه الدراسة تم التطرق فيه إلى مدى تكريس الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري وخصص المبحث الأول تطبيقات الحصانة البرلمانية في

التشريع الجزائري وجاء ذلك مطلبين أحدهما خصص تطبيقات الحصانة في الدستور والآخر تطبيقات في القوانين الخاصة.أما بالنسبة للمبحث الثاني فجاء بالنهاية الحصانة البرلمانية وتضمن مطلبين في المطلب الأول، النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية أما الثاني النهاية الغير طبيعية للحصانة البرلمانية.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري

ضمانا لاستقلال أعضاء البرلمان وحمايتهم من جميع أنواع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات أو من جانب الأفراد،تتضمن دساتير معظم الدول في العالم خصوصافتكفل لأعضاء البرلمان الطمأنينة التامة والثقة الكاملة عند مباشرة أعمالهم ،و هذه النصوص تعرف باسم الحصانة البرلمانية.

فالحصانة البرلمانية إقرار دستوري صريح يهدف إلى ضمان استقلالية وحرية أعضاء البرلمان بصفة خاصة،وضمانا لتمثيل النيابي امثل وحسن سير العمل التشريعي بصفة عامة.

وتتخذ الحصانة البرلمانية غالبا صورتان:الحصانة البرلمانية الموضوعية أو ما يعرف باللامسؤولية عن الأفعال الصادرة عن أعضاء البرلمان بمناسبة أداء مهامهم، وحصانة إجرائية تعني عدم اتخاذ إي إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن .

وهذه الحصانة محددة بنطاق زماني ومكاني وشخصي،ولهذا سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على دراستنا لمبدأ الحصانة البرلمانية في مبحثين ستناول في المبحث الأول:مفهوم الحصانة البرلمانية، والمبحث الثاني: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية.

المبحث الأول: ماهية الحصانة البرلمانية:

حاول الفقه بصفة عامة، والفقه الدستوري بصفة خاصة،إعطاء مفهوم للحصانة البرلمانية يبدأ أنه لم يوقف في اقتراح مفهوم موحد للحصانة البرلمانية فتعددت المصطلحات الدالة والمفاهيم المحيطة بالحصانة البرلمانية.[1]

المطلب الأول: تعريف الحصانة البرلمانية.

إن موضوع الحصانة البرلمانية من المواضيع الأكثر تعقيداً حيث عرفت جدلا واختلافا بين فقهاء القانون الدستوري من حيث إعطاء تعريف جامعا مانعا يعبر عن مدلولها الصحيح، وهذا يقتضي أن الحصانة البرلمانية بشكل عام هي نظام استثنائي يعامل الشخص المتمتع بها معاملة خاصة تخص تطبيق القوانين النافذة في دولة ما،وهذه الأخيرة مقررة لهم لعضو البرلمان ضمان لهم لحسن أدائهم البرلماني وضمانا لاستقلاليتهم[2]،ومن خلال ذلك سنحاول التطرق إلى التعريف التشريعي والفقهي للحصانة البرلمانية (الفرع الأول) الطبيعية القانونية للحصانة البرلمانية والآثار المرتبة عليها (الفرع الثاني) تميز الحصانة البرلمانية عن غيرها من المصطلحات (الفرع الثالث)

---

[1]– **تعريف الحصانة لغة:** حصن المكان يحصن حصانة، فهو حصين، منع أو أحصنه صاحبه والحصن كل موضع دين لا يوصل إلى ماني جوخه، والجمع حصون وحصنت القرية إذا بنيت حولها وتحصن العدو إذا دخل الحصن واحتمى له، وفي هذا الصدد يقول الله تعالى:﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم فهل انتم شاكرون﴾ سورة الأنبياء الآية 80 ،ويقول الله تعالى في معنى الحصن أي من وذلك لدلالة على أن يتمتع بالحصانة يجعلها من إن تطال له يد الآخرين او سواها، وكذلك قوله تعالى: ﴿والمحنصات من النساء﴾سورة النساء الآية 24، ومن هنا جاء معنى الحصانة تعني جعل التمتع بها في حالة تمنع التعويض إليه أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون انظر تفصيلا:

ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان تهذيب لسان العرب ، الجزء الأول**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1993 ص 265، 264.

[2]– شادية رحاب، **الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي**، دراسة نظرية تطبيقية رسالة دكتوراء، باتنة، الجزائر، 2005، ص3.

الفرع الأول: التعريف التشريعي والفقهي للحصانة البرلمانية

أولا:التعريف التشريعي

إن مصطلح الحصانة البرلمانية هو مصطلح الأكثر تداول في لغة القانون غير انه لم يخطي بمفهوم قانوني دقيق بوضوح الهدف من وضعها، ولعل غياب هذا التعريف يعد بمثابة إنذار لكل شخص يحاول إعطاء مفهوم للحصانة، ومن خلال النصوص الدستورية نستخلص حول المفهوم التشريعي للحصانة البرلمانية على أنها: امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بذواتهم سواء كانوا معينين او منتخبين يجيز لهم القانون بواجباتهم البرلمانية وحرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك.

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد تبنى الفقه وجسدا مبدأ الحصانة البرلمانية وعرفها على انها:مصطلح يستعمل في لغة القانون وقسمها الى نوعان حصانة موضوعية وإجرائية، فالموضوعية تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال والأفكار التي تصدر منهم أثناء وظائفهم النيابية ،أما الإجرائية فهي تعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية من أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة.[1]

وقد عرف الفقه الحصانة البرلمانية ايضا: أنها عدم المسؤولية العضو عما يبديه من أراء وأفكار أثناء جملة داخل المجلس أو احدي لجانه مهما تضمنت هذه الأفكار من جرائم هذه القاعدة ترفع صفة الجريمة عن الأفكار والأقوال التي يبديها العضو بسبب قيامه بوظيفته داخل المجلس.[2]

---

[1]– إبراهيم ملاوي، **عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري**،دار النشر ،الجزائر، 2005، ص64.

[2]– إبراهيم عبد العزيز شيحا:**الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستورية**، دار الجامعية بيروت، ص 553.

وذهب جانب اخر من الفقه إلى تعريفها:بمجموع الحقوق الخاصة التي يتمتع بها كل مجلس ككيان وكل عضو في كل مجلس منفردا ولا يمكن بدونها أن يؤدوا وظائفهم والتي تتجاوز الحقوق التي تتمتع بها الأفراد والجهات الأخرى، فهي وان كانت مبنية على القانون فإنها استثناء من القانون،[1]ويتمتع بالحصانة البرلمانية كافة أعضاء مجلس الشعب سواء كانوا منتخبين ام معينين وتعتبر من النظام العام فلا يجوز التنازل عنها.[2]

ويقصد بالحصانة عموما امتياز يقرره القانون الدولي أو الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع من تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم دولة أو يمنحه ميزة عدم الخضوع لأحكام السلطة العامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها.[3]

وعرفها آخرون: بأنها نوع من الحماية التي يكلفها الدستور لنواب الشعب في البرلمان ليتمكنوا من أداء مهامهم كسلطة تشريعية بعيدا عن السلطة التنفيذية.[4]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية.

الحصانة البرلمانية سواء في ذلك ضد المسؤولية الموضوعية في حقيقة الأمر ليست امتياز شخصي لعضو البرلمان إنما هي مقرر لصالح العام، أي الصفة الوظيفية وهذا ما أثار خلاف بين فقهاء القانون الدستوري حول الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية والآثار القانونية المترتبة عنها لذلك يستوجب عليها في المقام الأول التوقف عند مسألة التكييف القانوني لهذا المبدأ ولنندرج في الأخير الآثار المرتبة عن الحصانة البرلمانية.

---

[1]– أحمد بومدين: **الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة شهادة دكتوراه**، كلية الحقوق ،جامعة تلمسان، 2014–2015،ص 48.

[2]– ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري، كلية الحقوق** ، جامعة الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 212.

[3]– العايش عبد العزيز : **مجلة دولية تصدر عن جامعة عباس لغور خنشلة الجزائر**، العدد 3 جانفي 2015 ص 223.

[4]– معاذ عبد الستار شعبان، كلية الإمام الأعظم ، الجامعة ، مجلة، جامعة العلوم الإسلامية ، ص196.

أولا: التكيف القانوني للحصانة البرلمانية.

إن الحصانة البرلمانية هي مناعة دستورية كفلها الدستور لعضو البرلمان حتى يؤدي رسالته في أحسن حال سواء داخل أو خارج البرلمان ولمصلحة الأمة، فالحصانة ليست لصيقة بالشخص وان كانت تمنع اتخاذ إجراءات عقابية ضد العضو بل يظل عملا غير مشروع ملتمسا نص عليه قانون العقوبات، لكن رغم اتفاق الفقهاء حول ذلك إلا أنهم اختلفوا حول التكييف القانوني لهذه الحصانة فتعددت بذلك أرائهم ولم يتفقوا حول إجابة واحدة بل تبيانوا وعلى هذا الأساس جعل المؤسس الدستوري جزاءات تأدبية مقررة في تجاوز العضو الحد المقرر له.

1-الحصانة سبب شخصي يمنع تطبيق العقاب

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية بسبب شخصي يجعل العضو بمبأى عن الخضوع لأحكام قانون العقوبات مع بقائه خاضعا لخطاب المشرع وبذلك نفهم من هذا الرأي ان الحصانة قررت لعضو البرلمان أي لاعتبار شخصي أكثر ما هي مقررة لوظيفة العامة.[1]

لكن انتقد هذا الرأي من قبل الفقهاء ويبررون موقفهم ذلك بان الحصانة لا تقرر لعضو البرلمان إلاإذا كان متمتعا بالصفة البرلمانية وقت وقوع الجريمة ،على عكس متابعة شخص عن قول هو مجرم قانونا صدر عنه أثناء أداء مهامه البرلمانية وأثناء عهدته أو بعد زوالها، كون هذه الحصانة أبدية ومنه فان هذه الحصانة هي مقررة للوظيفة وليس لشخص البرلماني،إن حصرالحصانة في عدم إمكانية تطبيق الجزاء الجنائي ،يعني بمفهوم المخالفة إمكانية خضوع العضو لإجراءات جزائية مثل التحري وانتهاء بالمحاكمة دون تسليط العقاب.

[1] فاتح يحياوي، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة ماجستر في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن عكنون دفعة 2010-2011، ص 43.

لكن الحقيقة تختلف مثلما أكدته جميع دساتير العام ومنها الدستور الجزائري في المادة 109 في الفقرة الثانية منه تنص على حظر كل الدعاوي الجزائية أو المدنية ضد عضو البرلمان بسبب أراء أدلى بها أثناء أداء مهامه.[1]

2-الحصانة سبب لانتقاء الأهلية القانونية

يذهب أيضا هذا الرأي و منهود ديلوجر وموررو من الفقه الايطالي إلى استثناء عضو البرلمان وإخراجه عن دائرة الأشخاص المخاطبين والخاضعين لأحكام التشريع الجنائي المنصوص عليها في المواد 47-48-49 من قانون العقوبات الجزائري ،أي يصبغ عليه صفة فاقد الأهلية ونتيجة المترتبة على ذلك هي عدم إمكانية متابعة عضو البرلمان وتطبيق النص العقابي، فالحصانات المقررة لبعض الأشخاص هي في الحقيقة حالات انعدام الأهلية يقررها القانون لأسباب سياسية، وبذلك فإن أنصار هذا الرأي يوسعون من حالات انتقاء الأهلية المقررة في قانون العقوبات.

لم يسلم هذا النوع من النقد أيضا: وهذا بسبب المقارنة بين فاقد الأهلية والمتمتع بالحصانة من أن الأول لا يدرك ولا يعي مضمون أحكام القانون الجنائي وإرادته مسلوبة (مادة 47) بينما الثاني فهو في كامل قواه ويدرك معاني التشريع الجنائي وهو القائم بسنها وكل قول يخالف هذا يجعل المتمتع بالحصانة فوق القانون .

كما انتقد من جانب أخر في عدم مسؤولية عضو البرلمان عن الآراء والأقوال المعبر عنها تكون أبدية أي لا يمكن أن يسأل أثناء وبعد عضويته ،وبينمافاقد الأهلية يسأل عن الأضرار التي تسبب فيها ويلتزم بتعويضها، أما عضو البرلمان لا يسأل إطلاقا جزئيا ومدنيا عن آراءه وأقواله.[2]

---

[1]- يحياوي فاتح، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**،المرجع السابق، ص 44.

[2]- عادل صالح ناصر طماح، **النظام القانوني للحصانة**، أطروحة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ،جامعة الجزائر 1 دفعة 2011/2010 صفحة، 62.

3-الحصانة البرلمانية نتيجة لمناع إجرائي

يرى هذا الرأي أن الحصانة البرلمانية مقررة لعضو البرلمان كمانع إجرائي :أي تمنع اتخاذ إجراءات جزائية ضده بسبب الجريمة التي اقترفها أي أن الفعل الصادر عن المتمتع بالحصانة من الناحية الواقعية يعتبر جريمة لكن من الناحية القانونية يعد كأنه لم يرتكبه.

ويعيب هذا الرأي أن الحصانة ليست إجرائية فقط بل هناك حصانة موضوعية لا يمكن إخضاع العقاب لمن يتمتع بها سواء أثناء العضوية أو بعد زوالها وهذا بخلاف الإجرائية فهي مؤقتة لا تعفي المجرم من العقاب بل تؤجل ذلك لفترة معينة.[1]

4-الحصانة البرلمانية كمانع من موانع العقاب

يذهب رأي أخر إلى اعتبار الحصانة البرلمانية مانع من موانع العقاب أين تقوم الجريمة بجميع أركانها لكن تختلف أثارها القانونية مثلما ينص عليه قانون العقوبات بالجزائر في المادتين 47 و48 منه إذ انه برغم أن الجريمة تامة إلا أن العقاب لا يقوم،فيعاب على هذا الرأي:

- التشبه بين المطلق و بين الحصانة البرلمانية وموانع العقاب غير ممكن فالحصانة تعتبر مانعا ضد كل دعوى مدنية أو جزائية عن أي قول أو لفظ صدر عن عضو النائب بمناسبة ممارسة لمهامه بينما موانع العقاب لا تمنع اتخاذ إجراءات جزائية مثل حالة القاصر.

- التشبيه يختلف أيضاّ: في الإعفاء ففي حالة الحصانة يتعلق بالوظيفية البرلمانية أما الإعفاء في حالة موانع العقاب يرجع لصفة الشخص كونه مجنون أو صغير نتيجة لهذا النقد يمكن القول.[2]

[1]- عادل صالح ناصر الطماح، **النظام القانوني للحصانة**، المرجع السابق،ص 62، ص 63.

[2]- فاتح يحياوي، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوريالجزائري**، المرجع السابق، ص45.

أن الحصانة البرلمانية هي سبب قانوني خاص قرره المؤسس لمنع عقاب هذا العضو عنما يصدر منه من قول أو رأي أثناء أدائه لمهامه ،وترجع حكمة المؤسس الدستوري في تقريره لهذه الحصانة إلى الموازنة بين مصلحة الأمة وضرورة وقوف السلطة التشريعية على قدم المساواة مع السلطات الأخرى لأجل إدارة الحكم في الدولة.[1]

ثانيا: الآثار المترتبة على الحصانة البرلمانية

فرضت معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري جزاءات على عضو البرلمان في حال استعمل ضمانة الحصانة البرلمانية لأغراض شخصية وحماية لخصمهم لعدم امتلاكه لمثل هذه الضمانة سنعرض منها ما يلي:

1 الجزاءات التأديبية المقررة في الجزائر

نص المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات المقارنة على جزاءات تأديبية توقع على عضو البرلمان وهذا من خلال المادتين 75و76 من المجلس الشعبي الوطني و المادة 118 من مجلس الأمة، حيث تناولت هذه النصوص الجزاءات التأديبية ضد كل عضو من

[1]– اختلف الفقهاء القانون الجنائي في تكيفيها: فذهب رأي الحصانة البرلمانية يعد سببا لانتقاء الأهلية القانونية وبالتالي فان العضو البرلمان يعد غير مخاطب بأحكام القانون العام بينما ذهب رأي ثان: إلى أنها تعد مانعا من موانع العقاب الخاصة والتي فلا يترتب على الجريمة أثار قانونية وذهب رأي ثالث إلى أنها سببا شخصيا بحتا يحد من سلطة الدولة في العقاب وذهب رأي رابع إلى انه حصانة إجرائية دائمة بحيث لا يجوز ان تتخذ أبدا إجراءات في شان الجرائم التي أشارت إليها أن الرأي القابل بان عدم مسؤولية العضو سببا شخصيا فهو قول متعد لان عدم المسؤولية سببها وظيفي مقرر لمصلحة الوظيفية ذاتها ولا يؤيد ما ذهب إليه الرأي القابل بان الحصانة الموضوعية تعد مانعا من موانع العقاب ذلك أن موانع العقاب تعني أن الفعل يخضع لأحكام قانون العقوبات ولكن وجود المانع لدى الشخص هو الذي حال دون توقيع الجزاء عليه وذلك على خلاف الحال فيها يتعلق بعدم المسؤولية ذلك بأن الآراء والأفكار التي تصدر من العضو أثناء مباشرة وظيفته ينفى عنها صفة عدم المشروعية وبالتالي لا تندرج تحت نصوص قانون العقوبات بالفعل الصادر لا يشكل جريمة منذ البداية وهو ما ينطبق أيضا بالنسبة للرأي القابل أنها عقبة إجرائية دائمة.

أعضاء البرلمان بسبب انتهاكه لحدود رسمها له النظام الداخلي لكل عضو وتمثل في مايلي:[1]

أ. التذكير بالنظام

استناد للمادتين 75 و76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 118 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نجد أنه ضمن الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها ضد عضو البرلمان مع التذكير بالنظام بسبب إتيانه أفعال مادية وسلوكيات من شأنها أن تصرف انتباه الحاضرين عن النائب المتدخل بصفة قانونية مما يعكر صفاء الجلسة ويحولها عن أهدافها سواء أثناء الجلسات أو في عمل اللجان واذ تمادى العضو في تصرفه المسؤول يعتبر ذلك إصرار منه على ارتكاب الخطأ، مما يتوجب تذكيره مرة أخرى بالنظام قبل أن تتخذ قبله إجراءات أخرى ومنها التنبه.[2]

ب.**التنبيه**

هو جزاء تأدبي ضد عضو البرلمان الذي تمادى في تصرفه رغم تذكيره بالنظام ومن ثم يذكر للمرة الثانية بالنظام ،ورغم ذلك يستمر في تصرفه المخالف، فالتنبيه إجراء عقابي أكثر درجة من التذكير بالنظام نظرا لدرجة الخطأ التأديبي المرتكب.

ويعد التنبيه إجراء تحفظي يهدف للمحافظة على السير الحسن للجلسات و في حالة إصراره تسحب الكلمة من أن تنتهي المناقشات المتعلقة بالموضوع.[3]

---

[1]– المادة 118 النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 في 30 ذو القعدة 1438–22غشت سنة 2017، المادة 75 و76: النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تم إنشاءه بتاريخ 24 فبراير 2014 الجمهورية الديمقراطية الشعبية بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المقر ب 17 ربيع الأول 1418 الموافق ل 22 يوليو سنة 1997 ،المعدل وبعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني.

[2]– أحمد بومدين، **الحصانة البرلمانية**،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2015/2014، ص285.

[3]– أحمد بومدين، **الحصانة البرلمانية**، المرجع السابق، ص285.

ج. المنع من تناول الكلمة

حيث يتعرض عضو البرلمان لهذا الإجراء في حالة توجيه ثلاث تنبيهات في موضوع واحد، أو استعمال العنف أثناء الجلسات أو التسبب في تظاهرةتعكر بشكل خطير النظام والهدوء، داخل الجلسات في المجلس أو إذا قام استفزاز أو تهديد زملاء له،ويترتب على عضو البرلمان من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداولات جلسات المجلس مدة ثلاثة أيام خلال الدورة في حالة العودة أورفض الامتثال لأوامر رئيس الجلسة حيث يمدد المنع إلى ستة أيام.[1]

من خلال دراسة الإجراءات التأديبية المقررة في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان نلاحظ أنها :إجراءات تتميز بالطابع التدريجي وهذا من خلال تسلسل درجات العقوبة بداية التذكير بالنظام ثم التنبيه ثم المنع من تناول الكلمة.

ثانيا الجزاءات المقررة في التشريعات المقارنة

بعدما رأينا الجزاءات التأديبية المقررة في التشريع الجزائري والتي تضمنها النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سنحاول التعرض للجزاءات والعقوبات المقررة في بعض تشريعات المقاربة والتي تمثل في:

[1]– مراح صليحة، **الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري**،المجلة القانونية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص53.

أ. في فرنسا

نص النظام الداخلي للجمعية الوطنية في مادته 70 من الفصل الرابع عشر، على العقوبات والجزاءات المقررة في التشريع الفرنسي حيث وردت في المادة 70 على النحو التالي:[1]

فالجزاءات المطبقة وهي: التذكير بالنظام، التذكير بالنظام مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، كذلك نجد اللوم واللوم مع الإبعاد المؤقت للعضو، وقد خصصت المادة 71، من النظام حق تنبيه العضو بالالتزام بالنظام وله السلطة في تقدير ما يجب اتخاذه قبل العضو ، إذ أمر على ذلك سوف يحرم بقوة القانون مع رجع التعويضات المقررة لعضو البرلمان خلال شهر وتوجيه التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة أمام اللوم مع الإبعاد فيتخذ ضد جرائم العنف في الجلسة ومن وجه اللوم مرتين أو من ارتكب جريمة الاهانة ضد المجلس أو رئيسه أو الحرص القيام بتهديد يمس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة أي السلطة التنفيذية، حيث قد يصل الإبعاد إلى ثلاثين يوم طبقا للمادة 77 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

ولا يمكن أن يتخذ ضد عضو البرلمان الفرنسي هذا إلا بعد استدعاء الرئيس مكتب المجلس الذي يستمعفيه الى العضو المعني ،ومن ثم يقرر في حالة إصدار القرار ضد العضو ثم اقتناء العضو الى خارج المبنى من طرف مسؤول محضرين.[2]

[1]– المادة 70 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية، العقوبات المقررة في تشريع جزائري.

« Les peines dixéplinaires applicables aux me nbres de l'assemblée »

1–le rappel a l'ordre.

2–le rappel a l'ordre avec incription aux procésvorbal.

3–la cendure.

4–la censure avec exauion tem poraire »

[2]– محمد أقيس، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة الجزائر 1، 2014، ص62،ص 63.

ب. في مصر

إن توقيع العضوية التأديبية على أعضاء البرلمان لمخالفتهم من طرف الهيئة التابعة لها وان كانت تحمل طابع الجزاء فهي تعتبر أساسية لهؤلاء الأعضاء، ولذلك نصت المادة 96 من الدستور المصري لسنة 1971 "لا يجوز إسقاط عضوية احد اعضاء المجلس الا وفقد الثقة و الاعتبار،او فقد احد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته ويحب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه"؛فهذه المادة تجعل إسقاط العضوية تصدر من المجلس بأغلبية التلثي".[1]

وقد حددت المادة 306 من اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي سنة 2016 على الجزاءات التي من الممكن توقيعها على عضو مجس الشعب الذي أخل بالنظام أثناء الجلسة أو العضو الذي لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام في:

- المنع من الكلام بقية الجلسة.
- الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.
- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه عدة لا تتجاوز جلستين.
- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد عن خمسة جلسات[2].

يتم توقيع الجزاءات من اللائحة لمجلس الشعب باقتراح من رئيس المجلس بتوقيع أحد الجزاءات المذكورة سالفا ثم يصدر القرار من المجلس بأغلبية أعضاءه في حالة الحرمان من الاشتراك من الجلسة لمدة تتجاوز جلستين فيكفي صدور القرار بأغلبية الحاضرين.[3]

[1]– المادة 96: دستور مصر 1971، المنشور في الجريدة الرسمية، في 12 أيلول سبتمبر 1971، الرقم 36 ، مكرر1.

[2]– قانون رقم 01 السنة 2016، بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب، الجريدة الرسمية، العدد 14 مكرر (ب) في 13 أفريل 2016.

[3]– فاتح يحياوي ، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثالث: تميز الحصانة البرلمانية عن غيرها من المصطلحات المشابهة

على غرار الحصانة البرلمانية هناك حصانات قانونية أخرى جاء بها الفقه الدستوري وأقرتها معظم التشريعات حيث سنحاول التعرض لأكثر شيوعا من أجل معرفة جوهر التفرقة بينها وبين الحصانة البرلمانية وتتمثل فيما يلي:

أولا: تميز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية والقضائية

أ. الحصانة الدبلوماسية

الحصانة الدبلوماسية: هي امتياز يقرره القانون الدولي والقانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع بها من أعباء تفرضها الدولة على جميع الأشخاص المتواجدين داخل إقليمها؛[1] وأيضا تعني حرمة خاصة لكل من مقر البعثة الدبلوماسية وشخص المبعوث الدبلوماسي إذ يجعل البعثة بمناي عن طائلة القانون واختصاص المحاكم المدنية والجنائية والإدارية في الدولة ،فلا يمكن توجيه أي إجراء أو تكليف قضائي ضد مقر البعثة.[2] فالحصانة الدبلوماسية أو سع نطاق وأشمل من نطاق الحصانة البرلمانية.[3]

فهي واحدة من الأوراق السياسية والقانونية الرابعة للأشخاص الدبلوماسيين الذين يواجهون الضغوطات والتهديدات الممارسة من قبل الأنظمة التي تطالب بمحاكمتهم أو تصنيفهم في بعض الأحيان وتعبر الوسيلة المثلي لكف هذه الضغوطات؛[4]وتختلف الحصانة البرلمانية عن الدبلوماسية في أن:

---

[1]– وليد خالد الربيع :**الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، دراسة مقارنة، مطبعة فضالة، مصر ص 16.

[2]– شادية رحابة، **الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية**، أطروحة شهادة دكتوراه كلية حقوق جامعة لحاج الخضر، باتنة، سنة 2006، ص13.

[3]– محمد عمور مراد، **الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني**، دراسة تحليلية مقارنة، بحث الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة عزة، 2015 ص 34.

[4]– الموقع الالكتروني متاح 16:11، 2022/2/12 org.https://armWIKIPedia

– الحصانة البرلمانية تمنع لأعضاء البرلمان بموجب دستور بينما الحصانة الدبلوماسية تستمد من الأعراف والاتفاقيات الدولية.

– الحصانة البرلمانية تقرر لمصلحة الوظيفية النيابية بينما حصانة المبعوثين تقوم على أساس المساواة في السيادة.

– الحصانة البرلمانية هي حصانة شخصية بينما الدبلوماسية تنتقل إلى أفراد أسرته.

ب. الحصانة القضائية

الحصانة القضائية تعبر عنالقواعد الإجرائية التي تخص بها القانون القضاة في معرض الجرائم التي قد يرتكبونها بما يمثل خروجها عن القواعد العامة، وذلك لإحاطتهم لضمانات تتجسد استقلالية القضاء، وهي مقررة للقضاة وأعضاء النيابة،أو هي حصانة مقررة لأعضاء السلطة التنفيذية وهناك ثلاث اتجاهات لتعريفها وهي:[1]

– **الاتجاه الأول:** أن الحصانة القضائية هي عدم مسؤولية القضاة عما يصدرونه من أحكام مهما شابهها من أخطاء سواء كانت هذه المسؤولية جزائية أم مدنية أو تأديبية، ويترتب على هذه الحصانة أن القرارات القضائية لا يجوز أن تكون عرضة للمناقشة أو التقييم من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات،فالخطأ القضائي يصحح بطريقة محددة رسمها القانون بالطعن في القرار الخاطئ أمام المحكمة الأعلى.

– **الاتجاه الثاني:** أن الحصانة القضائية تكون ضد الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد القضاة حيث تعتبر حماية لهم من الإجراءات التعسفية أو الكيدية التي قد تمارسها السلطة التنفيذية أو الأفراد ضدهم ويجدر هنا أن لا ينظر لهذه الضمانة على أنها متعلقة بشخص القاضي وإنما الوظيفة القضائية من أجل تحقيق المصلحة العامة.[2]

---

[1]– مصطفى سالم مصطفى، نطاق الحصانة البرلمانية في التنظيم الدستوري الاماراتي، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الامارات العربية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 36، العدد3، 2021، ص 127.

[2]– الخصاونة مصطفى فؤاد محمد، **الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة**،أطروحة جامعية كلية القانون ،جامعة عمان العربية، تاريخ درجة علمية 2005.متاح على الموقع : http/search.emarefa.net يوم : 10-02-2022 الساعة : 14/19

– **الاتجاه الثالث:** حصانة القضاة هي الحصانة ضد العزل فالقضاة لا يعزلون إلا وفقا لأحكام القانون وذلك حتى يصبح القضاة بمنآى عن التهديد أو الترهيب بإبعاده عن منصبه.[1]

– والجمع بين هذه الآراء أن القضاة يتمتعون بالحصانة ضد العزل وعليه فان تعينهم ونقلهم وتأديبهم وتقاعدهم وترقياتهم وغيرها من الأعمال الإدارية موكلة إلى جهة قضائية عليا تتولى هذه الأمور ، ويتمتعون بحصانة جنائية عن بعض الأفعال كالقذف والتي تصدر ضدهم أثناء ممارستهم لعملهم تكون ضرورية لذلك، كما أن طبيعة الأعمال القضائية وما يتم به من خطورة تميزهم عن غيرهم من موظفي الدولة بالإجراءات خاضعة عند مخالفتهم مدنيا أو جنائيا.

ثانيا: تميز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدستورية والوظيفية

أ. **الحصانة الدستورية**

تتعلق هذه الحصانة بالملوك ورؤساء الدول فهي حصانة تمنع من اتخاذ الإجراءات ضدهم ونجدها متشابهة في كل دول العالم، سواء كانت الدولة ملكية أو جمهورية، وظهرت حصانة رؤساء الدول عندما اعتنق الحكام بعض النظريات التيوقراطية التي ترمي إلى عدم مسؤولية هؤلاء الملوك ونتيجة للممارسات أصبحت لهذه الحصانة قواعد عرفية ملزمة لكافة الدول.[2] فتمتع رئيس الدولة أو الملك بهذه الحصانة تساعده على أداء مهامه على أحسن وجه وقد أورد الفقهاء عدة مبررات للحصانة وتتمثل في أنها القاعدة التقليدية في أنظمة الحكم الملكية مفادها الملك لا يخطئ والحكمة منها أن رئيس الدولة لابد أن تكون ذاته موصوفة وأن يحاط بالاحترام من قبل الشعب، والبعض يرجع للمتطلبات العلمية لرئيس الدولة،التي

[1]– وسيم حسام الدين الأحمد، **الحصانات القانونية**، محامي ماجستير في القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ص151.

[2]– محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق، ص20.

تفرض أن تكون له مثل هذه الحصانة لسير المهمة التنفيذية بعيدا عن المضايقات التي قد تلحقه وأن هذه الحصانة في النهاية تعد ضمانة وامتياز.[1]

ووفقا لذلك فإن رئيس الجمهورية له مسؤولية سياسية ومسؤولية جنائية في أغلب الدساتير فرئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون محل بحث أو متابعة بسبب أعماله المرتبطة بمنصب عمله خلال عهدته الرئاسية، أما بالنسبة لجريمة الخيانة العظمي مثلماهو مقرر في كل من الدستور الفرنسي، الايطالي،...الخ.[2]

وتميز هذه الأخيرة عن نظيرتها البرلمانية من حيث النظام القائم ففي النظام الملكي الملك لا يسأل تماما عن أي مسؤولية، أما النظام الجمهوري فهناك مسؤولية لرئيس الدولة ولكن في الحصانة البرلمانية لا تتأثر بتاتا بالنظام القانوني للدولة باعتبارها مقررة لمصلحة أعضاء البرلمان،إلى جانب هذا نجد أن الحصانة الدستورية ممثلة في الدولة من المبادئ المقررة دوليا ،أما الحصانة البرلمانية فهي مقررة دستوريا في الدولة كذلك أن حصانة الرئيس تشمل أفراد العائلة، أما البرلمانية فهي متعلقة بشخص العضو البرلماني دون سواه.

ب. الحصانة الوظيفية

تمثل الحصانة الوظيفية في القيود الإجراءات التي تقررها بعض القوانين،والتي ترمي إلى تعطيل أو توقيف اتخاذ بعض الإجراءات الجزائية كالتحقيق والقبض في الجرائم التي يرتكبها فئة معينة من الموظفين،ولقد حمي المشرع الموظف العام وأضفى عليه حصانة إجرائية من شأنها تقييد سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة ضده،وذلك من أجل الجريمة التي يرتكبها أثناء القيام بعمله الوظيفي قبل الحصول على إذن من جهة حددها القانون، وتتجلى هذه الحصانة الحفاظ على المصلحة العامة، التي يقوم الموظف على خدمتها وهذا يستوفي الضمانات كي يؤدي واجبه على أكمل وجه.

[1]– محمد أقيس ، **الحصانة البرلمانية في نظام الدستوري الجزائري** ، نفس المرجع، ص21.

[2]– محمد أقيس، **المرجع السابق**، ص23.

فالحصانة الممنوحة للمحامي في سبيل ممارسة المهنة وتأدية حق الدفاع عن موكله يتمتع بحصانة تحول دون مقاضاته بسبب العبارات أو الوقائع التي يرتكبها أو تضمنها ما يكتب أو يقول أمام المحكمة في حدود حق الدفاع شريطة أن تكون طبيعية الدعوى تستلزم القول أو هذه الكتابة، ولا يجوز تفتيش المحامي أثناء عمله ولا تفتيش مكتبه أو حجزه ولا استجوابه إلا بعد إبلاغ رئيس المجلس الفرع ليحضر من ينتد به من أعضاء المجلس.[1]

فالحصانة الممنوحة للمحامي تتشابه مع الحصانة البرلمانية لاسيما منها الموضوعية إذ تحمي المحامي من المتابعات بسبب تعابيره ومرافعاتهم الكتابية والشفهية أما الجرائم غير الملتبس بها فيشرط للمتابع على إذن من النقابة،وتختلف الحصانة الوظيفية عن البرلمانية في أن الحصانة الوظيفية مقررة للموظفين والغرض منها حماية الجهة التي يمثلها الموظف أما الحصانة البرلمانية مقررة لأعضاء البرلمان الغرض منها كفالة أداء النواب لمهامهم النيابية.

المطلب الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية

إن الحصانة البرلمانية وسيلة تقنية لتعبيرعن رأي الشعب كله، تعتمد على أن الأمة نفسها تعبر عن نفسها من خلال أصوات وأراء ممثليها، فهي تعد من ضمانات حسن سير النظام البرلماني، وكنوع من الحماية السياسية والقانونية حتى يستطيع النائب أن يؤدي وظيفته الدستورية كاملة كسلطة تشريعية بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية بالترغيب أو الترهيب.فالحصانة البرلمانية ليست شيبا واحد بل هي مجموعة من الامتيازات المختلفة مع بعضها البعض من حيث مجالها ومدتها وآلياتها وشروط تطبيقها وإلغائها،وبصفة عامة توزعت الحصانة البرلمانية بين نوعين:الأولى تعرف بالحصانة الموضوعية أو الشاملة أو

[1]– وسيم حسام الدين الأحمد ،**الحصانات القانونية** ،المرجع السابق، ص 133.

عدم المسؤولية وهذا ما ستناوله في الفرع الأول، والثانية بالحصانة الإجرائية أو المؤقتة وهذا ما سنتعرضله في فرع ثان.

الفرع الأول: الحصانة الموضوعية

أولا: مدلول الحصانة البرلمانية الموضوعية

تفيد عدم مسؤولية عضو البرلمان عن سائر الأقوال والأفكار اوالآراء التي أدلى ويدلى بها خلال فترة نيابته، وهذه الحصانة ضرورية لحماية حرية التعبير ومثلها ما نص عليها الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 109 (ملغاة) حسب تعديل دستور 2020[1].

أمابالنسبة إلى تعديل الدستور لسنة 2020 فقد نصت المادة 130 منه التي أحدث نقطة ايجابية في منظومة الحصانة البرلمانية.[2]

عرف مبدأ عدم المسؤولية ايضا : بأنه امتياز دستوري يمنح بعضو البرلمان ليباشر وظيفته على أكمل وجه، يتمتع به العضو طوال مدة عضويته وبعد انتهائها، فلا يجب مساءلته عن أمور أبداها وقت أن كان العضو في المجلس، وهو مقصور على الآراء والأفكار فلا يمتد إلى الأفعال المادية التي يأتيها العضو سواء اكان داخل البرلمان أو خارجه وسواء وقعت هذه الأفعال على أحد أعضاء البرلمان أو أحد موظفيه أو على أحد الأفراد العاديين أي الأخذ بالمعيار الوظيفي لتصرف، وذلك أن عدم المسؤولية يرفع عن الفعل صفة

[1]– **المادة 19 من دستور 1996**:" الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب ولأعضاء مجلس الأمة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوافقوا على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ماعبروا عنه من أراء أو ما تلقط به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية" .

[2]– **المادة 129 من دستور 2020** : "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور".

جاء حسب الاستيفاء الشعبي التعديل 2020 من الحصانة البرلمانية فيما يتعلق لممارسة الحصانة النيابية المحددة في الدستور لا غير ولا يمكن لأي نائب ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين متقابلين أو منفصلين.

التجريدوبالتالي لا يخضع لأي نص قانوني ،وبرغم من هذا فالحصانة البرلمانية ليست مطلقة وإنما مقيدة بقيدين هما:

أ. الحصانة البرلمانية الموضوعية تتعلق بالأفكار والآراء دون أن تمتد الى الأفعال التي يأتيها الأعضاء، والتي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية كأعمال العنف التي يرتكبونها.

ب. أن تكون هذه الآراء والأفكار قد صدرت بمناسبة أداء العضو البرلمان لمهام وظيفته البرلمانية سواء كان ذلك داخل المجلس أو في لجانه.[1]

ثانيا: خصائص الحصانة البرلمانية الموضوعية

تتسم الحصانة الموضوعية بعدة مميزات تتمثل في الأمور التالية:

أ. خاصية الشمولية: تعني شمول لكل الأفكار والأقوال التي عبر عنها أي عضو في البرلمان، وأيضا كل ما جاء في التقارير والمناقشات أو المداولات والأسئلة التي يوجهها للسلطة التنفيذية إذ لا يتوجب عل أي جهة مساءلة عضو البرلمان جزائيا أو مدنيا أو سياسيا أمام القضاء سواء أثناء عهدته أو بعد نهايتها، فالعضو يملك كامل الحرية في أداء مهامه المعبرة عن انشغالات الشعب دون قيد ضمن حدود هذه الحصانة.[2]

ب. خاصية الاستمرار: تسري ضمانة الحصانة الموضوعية إلى ما بعد نهاية العهدة البرلمانية وزوال الصفة النيابية عن العضو، بحيث لا يجوز مؤاخذة أو متابعته سواء جزئيا أو مدنيا عما صدر عنه من أفكار وأراء سابقة ،وكل المناقشات التي قام بها أثناء ممارسته لوظائفه النيابية داخل البرلمان أو خارجه على مستوى اللجان البرلمانية.[3]

---

[1]– لاطراس اسماعيل: **الحصانة البرلمانية وتطبيقها في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر للدراسات القانونية، العدد 4، كلية ورقلة الجزائر 2020 ص 22، ص 23.

[2]– مركز الدراسات والبحوث مجلس النواب الكويتي، 23-02-1994 ص 52.

[3]– مشغل محمد العازمي، **الحصانة البرلمانية دراسة مقارنه بين الأردن والكويت**، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة، الشرق الأوسط، دفعة 2011 ص 88، ص91.

ج. اعتبارها سياسية: حيث أن منطقها سياسي تابع من معارضة بعض الأحكام أو المراسيم التي تصدرها الهيئة التنفيذية، أو من وزارة من الوزارات.[1]**الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية الإجرائية**

أولا : مدلول الحصانة البرلمانية الإجرائية

يسميها البعض "بالحرمة الشخصية" : أي عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان خلال عهدته النيابية سواء أثناء انعقاد البرلمان أو بين دوراته، إلا في حالات محددة قانونا وهي صدور إذن من المجلس أو حالة التلبس بالجريمة، فالحصانة البرلمانية إجراء استثنائي يتمتع به عضو البرلمان لا لشخصه أو لذاته، وإنما باعتباره ممثلا للأمة كي يباشر عمله البرلماني على أكمل وجه ، والحصانة البرلمانية الإجرائية لا يجوز التنازل عنها من صاحب الشأن بإرادته المنفردة، وإلا حقت مساءلته أمام المجلس النيابي التابع له، كما لا يجوز لهؤلاء الأعضاء من ناحية أخرى، الاحتماء أو الاختفاء وراء هذه الحصانة لإتيان أفعال يجرمها القانون أو لتحقيق مكاسب غير مشروعة لأنها شرعت للمصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة .

واصطلاح الإجراءات الجزائية جاء عاما فهو يشمل كافة الإجراءات الجنائية كما هي معروفة كالاستجواب والأمر بالضبط لإحضار أوالتفتيش أو الحبس الاحتياطي، فالمؤسس الدستوري نص في المادة 111 من الدستور 1996، على كل تلك الإجراءات ولم يفرق بينها وجعلها كل واحد يمنع مباشرتها دون إذن من صاحب الاختصاص لكن لا يمنع هذا من القيام بالتحريات الأولية مثل جمع المعلومات واستماع الشهود ويقابلها المادة 127 من تعديل دستور 2016.

[1]– التويجزي على بن عيد المحسن،**الحصانة البرلمانية وإمكانية تطبيقها على أعضاء المجلس الدستوريالسعودي**، مذكرة ماجستير في القسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايق للعوم الامنية، المملكة العربية السعودية 2004–2005 ص 22.

على أن العبرةبتوافر صفة العضوية وقت اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو لا وقت ارتكاب الجريمة ،وان كانت في ظاهرها تمثل إخلالابمبدأ المساواة بين المواطنين إلا أن عدم المساواة مقررة لهدف أسمى وهو تمثيل الأمة وحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانته من الاعتداء ،وقد ذهب رأي مجموعة من الفقهاء أن الحصانة البرلمانية الإجرائية ضرورة لجعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداء السلطات الأخرى وطغيانها وجعل لها مبررات يمكن إجمالها فيما يلي:

– حماية أعضاء البرلمان من الكيد السياسي لهم بهدف منع السلطة التنفذية من إختلاق جرائم معسنة ونسبها لهم.

– تمثيل جميع الدوائر في البرلمان إذ أنه يجب ألا أن تسنى القوانين في مجلس غير كامل أو تكون دائر من الدوائر غير ممثلة كليا أو جزئيا في البرلمان.

– حماية النظام النيابي في الدولة لضمان مشاركة في جمع الجلسات و الإدلاء بصوته.[1]

ثانيا: خصائص الحصانة البرلمانية الإجرائية

تتميز الحصانة البرلمانية الجزائية بخصائص مغايرة للحصانة الموضوعية نخلصها فيما يلي:

أ. مؤقتة ومقيدة

مؤقتة (محددة المدة):فهي تخص فترة العهدة، تزول بزوال عضوية النائب ولا تنفي الجريمة ولا تمنع العقاب بل هي تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية وبدون موافقة البرلمان فهي وقتية.

[1]– فوزي أو الصديق :**الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 69، ص 70.

مقيدة: لا تغطي حالة التلبس بالجريمة وكذلك الدعاوي المدنية، فهي لا تشمل جميع الأفعال والجرائم التي يرتكبها النائب فمن الممكن لأي شخص وفي أي وقت حق متابعة النائب مدنيا للمطالبة بحق مدني، مستحق له وذلك بعكس الحصانة الموضوعية.[1]

ب. تتعلق بالنظام العام: هي قاعدة دستورية إجرائية تمنع تطبيق أي قانون عادي من شأنه مخالفة هذه القاعدة وكل إجراء مخالف لهذا المبدأ يعتبر باطلا ما عدا في حالة التلبس بالجريمة، أي أنه من غير الممكن أن يتم متابعة عضو من أعضاء البرلمان خلال الفصل التشريعي أو القبض عليه في المسائل الجنائية إلا بعد إذن من الجهة التي يتمنى إليها أما فيما يخص عدم جوازيه تنازل عضو البرلمان عنها فقد خالف المشرع الجزائري ذلك،لعضو البرلمان التنازل طبقا لأحكام المادة 130 من تعديل الدستور الجزائر لسنة 2020.

ج. قاصرة على الدعاوي الجنائية: تمثل ضمانة ضد المتابعات العقابية التي يمكن تنفيذها ضد النائب وهي تتعلق بإجراءات ملاحقة لعضو عما ارتكبه من أفعال مجرمة لا تتعلق دائما بممارسة عمله النيابي، وبالتالي لا تنفي الجريمة ولا العقاب إنما تحول دون اتخاذ إجراءات جنائية في مواجهة العضو المشتبه فيه إلى ما بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له.[2]

[1]– محمد أقيس،**الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**، المرجع السابق، ص 55.

[2]– يحياوي فاتح،**الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**، المرجع السابق، ص 29.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان بحكم مهامهم الوظيفية إن كانوا معين أو منتخبين وهذه الحماية مكلفة لحصانة حرية الرأي والتعبير ،فالحصانةالبرلمانية بشقها الموضوعي والإجرائي لها نطاق يتحدد من خلال الأشخاص المشمولين بالحماية إضافة إلى نطاق الزماني والمكاني التي تكلفة هذه الآلية، ومن خلال ذلك تطرقنا إلى (المطلب الأول) نطاق الحصانة الموضوعية (المطلب الثاني) نطاق الحصانة الإجرائية.

المطلب الأول: نطاق الحصانة الموضوعية

على غرار كافة النظم الدستورية المقارنة، كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة ضمانة الحصانة الموضوعية أو ما يسمى عدم المسؤولية البرلمانية في إطار ما يصدر عنهم منأقوال وآراء وتصرفات برلمانية اثناء تصويت وما إلى ذلك سواء داخل البرلمان أو خارجه تمكينا لهم من أداء مهامهم دون متابعة من السلطة أو الأفراد، ولقد عملت المادة 126 من الدستور 2016 على تنظيم أحكام الحصانة البرلمانية الموضوعية حيث نصت "الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوة مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي حفظ بسبب ما عبروا عنه من أراء وما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.[1]

من خلال قراءتنا لنص المادة نلاحظ أن المؤسس قد حدد نطاق الحصانة الموضوعية أي بين حدودها من حيث الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية بواسطة ضمانة الحصانة البرلمانية المكرسة دستوريا وتحديد الفترة المعينة بالحماية.[2]

---

[1]– مراح مليحة، **الحصانة البرلمانية الموضوعية النظام الدستوري الجزائري**، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، ص 44.

[2]– مراح مليحة، **الحصانة البرلمانية الموضوعية النظام الدستوري الجزائري**،المرجع السابق، ص44.

الفرع الأول: نطاق الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص

يشمل هذا النطاق في جميع التشريعات الأجنبية أن جميع أعضاء البرلمان سواء كانوا معين أو منتخبين، ولا يمتد هذا المبدأ إلى غير أعضاء البرلمان من الموظفين في البرلمان أو الوزراء أو من يستدعيهم البرلمان لسماع أقوالهم امامه على سبيل الشهادة أو الاستشارة.

– ففي فرنسا نص على قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادر في 23 يونيو 1789 حيث قرر أن "ذات النائب مصونة، فلا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحوه، أو القبض عليه أو حبسه بسبب مشروع قدمه للبرلمان أو خطاب أو رأي أبدى فيه"، وعلى ذلك فإن الضمانة تشمل جميع أعضاء البرلمان الفرنسي (الجمعية الوطنية)،ولا يمتد إلى المواطنين أو الصحفيين في المجلس أو الوزراء غير النواب أو مندوبي الحكومة.

– أما في الجزائر فهو مخول فقط لأعضاء البرلمان ولا يمتد إلى غيرهم من الأشخاص الآخرين والحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم النيابية ، وذلك من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخاب من يوم التعيين بالنسبة للثلث الرئاسي دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو بداية الفترة التشريعية.[1]

الفرع الثاني: نطاق الحصانة الموضوعية من حيث المكان والزمان

أولا: من حيث المكان

مبدأ عدم المسؤولية عن الأفكار والآراء مرتبط بأداء العضو لعمله بالمجلس النيابي سواء في جلساته العامة أو اجتماعات لجانه، وبناءا على ذلك لا يجوز الانتماء في قاعدة عدم المسؤولية بالنسبة للسب والقذف الذي يصدر من العضو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة لأعضاء داخله ،أو ما شابه ذلك من أماكن لا يباشر فيها النائب مهام

[1]– إبراهيم ملاوي، **الحصانة البرلمانية**، قسم الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أم البواقي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية، رقم 14،2010، ص70،ص71.

العضوية،ومن باب أولي تنتقي قاعدة عدم المسؤولية في خصوص الآراء التي يعلنها النائب خارج المجلس في الندوات أو المؤتمرات أو الأحاديث المدلى بها لمختلف وسائل الإعلام،ويمتد البعض الصياغة الحالية لقاعدة عدم المسؤولية من زاوية أنها لم تقتصر الحماية على أداء العضو لأعماله بالمجلس[1].

ثانيا: من حيث الزمان

تطبيق قاعدة عدم المسؤولية الموضوعية بمجرد انتخاب العضو أو تعينه دون انتظار لحلفه اليمين القانونية ،على العكس من ذلك يرى فريق أخر ضرورة أداء اليمين القانونية للتمتع بالحصانة الموضوعية فبهذا الأداء يستطيع العضو مباشرة أعماله العضوية ويتميز عدم المسؤولية الموضوعية بالدوام بمعنى أنه لا يجوز إثارة مسؤولية العضو عما أبداه من أراء وأفكار أثناء نشاطه البرلماني أو بعد انتهاء العضوية لأي سبب كان،وهذا الوضع منطقي وكانت القاعدة محدد سريانها بمدة العضوية لقلت وانعدمت فائدتها ،إنما أن تزول العضوية حتى تطارد العضو السابق من الدعاوي الجنائية والمدنية، ولن تغيب هذه الصورة عن ذهن النائب وهو يمارس عضويته ولا يمكن الادعاء بأن هذه الحالة ستحفزه على أداء نشاطه بالحرية المأمولة، وفي الإطار الزمني للحصانة البرلمانية أثار البعض أن حماية حرية الرأي والفكر لعضو البرلمان أثناء مباشرة عمله النيابي، و عليه من المنطقي أن يرتبط هذا الامتياز بالفترة التي تمارس فيها العمل بالفعل.

ومن ثم يمكن القول أن هذه الحصانة ترتبط في أعمالها أو في التمسك بها ببداية دور الانعقاد سواء كان عادي أو غير عادي وهذا يعني أنها لا اثر لها بين أدوار الانعقاد أو حالة تأجيل جلسات المجلس وعلاوة على ذلك أن اللجان البرلمانية يمكن أن تنعقد أثناء

[1]– فتحي فكري، **الوجيز في القانون البرلماني** ، المرجع السابق، ص264، ص265.

العطلة البرلمانية بانتهاء دور الانعقاد المجلس النيابي ولا يحول دون الاستمرار تلك اللجان في مباشرة نشاطها.[1]

المطلب الثاني: نطاق الحصانة الإجرائية

تتمحور الحصانة البرلمانية الإجرائية حول كل الإجراءات التي تعطل وثبط بشكل مؤقت لحين زوالها وفق الطريقة التي رسمها القانون، وتتميز الحصانة الإجرائية بطابعها الشخصي إذ لا تنطبق إلا بصورة فردية ، فلا يستفيد من الحصانة إلا المعني دون بقية المساهمين والمشاركين، ويتحدد نطاق الحصانة البرلمانية بالأفعال الغير المرتبطة بالوظيفة البرلمانية وتتعلق خصوصا بالجرائم المرتكبة من طرف عضو البرلمان وتحمي هذه الأخيرة من إجراءات المتابعة الجزائية، فهي بالأساس استثناء لمبدأ المساواة أمام القانون الذي يقضي أن تقام الدعوى العمومية على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا إجرامية دون تميز، لذا فان الحماية التي يستفيد منها لا تعطي جميع الأنشطة التي يقوم بها، وإنما هي محددة أولا في المجال الجنائي دون المجالات المدنية أو التجارية أو الإدارية ومحددة ثانيا في الجنايات والجنح دون المخالفات، فكل حالة متابعة تستوجب إذن المجلس الذي ينتمي إليه، وقد اختلف الآراء وتباينت بين ما جاءت به النصوص الدستورية والاجتهادات القضائية والفقهية لتضع لنا نقاطا عديدة أثار بعضها الجدل حول نطاق الحصانة الإجرائية الأمر الذي يقضي دراسة هذه الحصانة وفقا لما نص عليه المشرع الدستوري الجزائري وللتفصيل أكثر في هذه الجزئية تم تخصيص الفرع الأول لدراسة نطاق الحصانة البرلمانية الجزائية من حيث الأشخاص وأخيرا وليس أخرا سنتناول نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان والمكان كما هو موضح أسفله:

[1] – فتحي فكري، **الوجيز في القانون البرلماني، المرجع السابق**، ص 265، ص266.

الفرع الأول: من حيث النطاق الشخصي

أقر المؤسس الدستوري في أن الحصانة ضد الإجراءات الجزائية تقتصر في شخص عضو البرلمان سواء كان مجلسا واحد أم مجلسين ،وسواء كانوا معنيين أو منتخبين، وعلى ذلك فهذه الضمانة شخصية ومقصورة على أعضاء البرلمان فلا تمتد إلى سواهم من الوزراء أو الموظفون العموميون الذين يستعين بهم البرلمان لإدلاء بالشهادة أمامه مثل المستشارين وموظفو البرلمان أو مندوبي الحكومة.[1]

كما لا ينتفع من هذه الحصانة أولاد العضو، أو زوجته، أو أقاربه أتباعه أو شركاؤه في الجريمة وهذا ينطبق مع مبدأ القانوني في الجريمة "شخصية الجريمة وشخصية العقوبة" وبذلك ينطبق في التكييف مع حالة المجنون والذي يعتبر مانع قانوني من موانع المسؤولية لكن هذا المبدأ قديما لم يكن مقصورا على أعضاء البرلمان فحسب، بل كانت تتسع دائرته ليشمل الخدم الإتباع وكانت تأخذ هذه الضمانة عدة مظاهر، تتلخص في امتياز أعضاء البرلمان وإتباعهم في عدم جواز القبض عليهم، وكذلك امتياز بالنسبة لأحكام الحبس الصادر في محاكم التاج ومثال ذلك قضية جيمس ديفس ولورد وليستر التابعيين لأسقف كانتري اللذان تم الإفراج عنها سنة 1585 في الفاتح من ديسمبر على اعتبار أنهم يتمتعون بامتياز التبعية لأسيادهم ،لكن هذا الامتيازلم يستمركثيرا فتم إلغاءه بموجب قانون منظم للحصانة صدر في أواخر القرن السابع عشر كان نتيجة محو امتياز عدم جواز القبض الذي يتمتع به الخدم والأتباع بالتبعية لأسيادهم أعضاء البرلمان.[2]

[1]– ديدان مولود، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط2، ديوان الجزائر 2014 ص434،ص435.

[2]– محمد عمر مراد، **الحصانة البرلمانية، في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثاني: من حيث نطاق الزمان والمكان

أولا: من حيث الزمان

تتشابه الحصانة الإجرائية مع الحصانة الموضوعية من حيث بداية سريان ،فهي لا تختلف عنها، وبذلك فإن أغلب التشريعات ومن بينهم المشرع الجزائري إلى أن العضو يتمتع بها من يوم إعلان المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني،وأعضاء مجلس الأمة على أساس أن العضو يستمد هذا الحق من العملية الانتخابية، دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو على بداية الفترة التشريعية التي تبدأ وجوبا في اليوم العاشر لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني ويطبق نفس الحكم على مجلس الأمة المادة 113 من الدستور 1996 إذ لا يجوز لأي جهة اتخاذ الإجراءات الجزائية في حقه إلا بعد حصول على إذن من المجلس في حالة انعقاده أو من رئيسه في الحالة العكسية.[1]

وتتميز الحصانة الإجرائية بأنها تسري لفترة محددة لتزول بمجرد انتهاء العضوية على خلاف الحصانة الموضوعية التي تسرى إلى ما بعد فقدان العضوية ،كما تزول بتنازل العضو عنها أو بمجرد ضبطه متلبسا بجريمة لكن يشترط إخطار مكتب المجلس حسب الحالة التي يتابع فيها بحسب الحالة الذي هو تابع لها، والذي يمكنه وضع حد لهذه المتابعة وهذا يؤدي ضياع حقوق الأطراف المتقاضية خاصة في حالة امتداد العهدة بإعادة انتخاب عضو البرلمان لفترة نيابية أخرى أو لفترات أخرى متتالية وهذا ما نصت عليه المادة 119 من الدستور المعدل بالقانون 16-01 ينتخب مجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 05 سنوات

[1]- دبوشة فريد، **الحصانة البرلمانية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن حدة، دفعة 2017/2016 ، ص 71 ، ص 72.

تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ستة 06 سنوات، وتحدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف لمدة 06 ستة سنوات والتي تقابلها المادة 122 من تعديل 2020.[1]

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء الانتخابات عادية ويبت البرلمان المنعقد بغرفتي المجتمعتين معا هذه الحالة بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري وهذا ما تم تأكيده في المادتين 24و 107 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وبذلك أثير التساؤل حول ما إذا كانت الحصانة البرلمانية تمتد إلى الاعتقال أو لا؟.

فعندما اعتقلت السلطات الفرنسية عضو البرلمان الجزائري أثناء الاحتلال أثار الاحتياج بمساس هذا الإجراء بالحصانة البرلمانية وإزاء هذا الاحتجاج لم تجد الإدارة مفرا من الإخراج عنه اتفقت معظم الدول مثل فرنسا ومصر وأغلبية الدول العربية مع الجزائر في تحديد النطاق الزماني للحصانة البرلمانية الإجرائية مانعة لكل أشكال المتبعات ويستمد هذا الحق من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات ،حتى وان تم الطعن في صحة عضوية.[2]

ثانيا: من حيث المكان

النطاق المكاني يقصد به الحيز الجغرافي الذي يتمتع فيه عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية الإجرائية لمواجهة السلطة التنفيذية ففي الجزائر لا يوجد أي نص صريح أو رأي المجلس الدستوري حول هذه النقطة، فكان أولى على المشرع يعالجها سواءا بالسلب أو الإيجاب. الواقع أن بعض الدساتير قد حسمت هذه المسألة بالنص صراحة على امتداد نطاق الحصانة إلى مسكن العضو كما فعل الدستور الايطالي الحالي الصادر عام 1947م عندما نصت المادة 68 منه على عدم جواز تفتيش مسكن العضو البرلماني إلا بعد

[1]– القانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

[2]– مشعل محمد العازمي، **الحصانة البرلمانية**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الدفعة 2011 ص 47 ، ص48.

الحصول على ترخيص بذلك من المجلس التابع له العضو، أما في فرنسا فالحصانة امتدت إلى مسكن العضو بحيث لا يجوز اقتحامه أو تفتيشه إلا بإذن من البرلمان وهذا ما عارضه العميد "duyult" حيث يرى أن الحصانة البرلمانية مرتبطة بعضو البرلمان لا بمنزله وفي هذا مخالفة لقاعدة الدستورية (المساواة أمام القانون) وبالتالي من حق السلطة القضائية إصدار أمر بتفتيش دون أي ترخيص .[1]

أما في مصر أثارت هذه المسألة خلافا فقهيا فهناك من سار على التقاليد الفرنسية فهو يرى أن المسكن حرمة وحصانة لا يجوز تفتيشه إلا بإذن والسبب في ذلك إحتوائه المسكن على وثائق سرية متصلة بعمل البرلمان لا يجوز لسلطة التنفيذية الاطلاع عليها وهناك رأي ثان يرى أن الحصانة لا تمتد إلى مسكن العضو باعتبار أن مبرر إقرار هذه الضمانة هو تمكين عضو البرلمان من الحضور إلى الجلسات والمناقشات البرلمانية وهذا غير متعلق لمسكن العضو.[2]

وفي هذا الصدد لابد من النص صراحة على امتداد هذه الحصانة لمسكن العضوية عدمها حتى تتمتع السلطة القضائية من ممارسة مهامها دون أي عراقيل.

[1]– دبوشة فريد :**الحصانة البرلمانية**، المرجع السابق، ص 72.

[2]– محمد عمر مراد :**الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق ص 26، ص27.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم عرضه سابقا توصلنا أن: الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء المجالس تتحدد في كونها تلك القواعد التي تعتبر عن أهم الضمانات لمباشرة أعمالهم والتي تحميهم من تهديدات أو أي انتقام يتعرضون له كما نجد أن هناك حصانات أخرى جاء بها الفقه الدستوري .

وتنقسم الحصانة إلى حصانة موضوعية بعدم المسؤولية عن الآراء والأفكار التي يبديها العضو أو لجانه داخل المجلس بل حتى خارجه بغض النظر،وحصانة إجرائية تمنع اتخاذ إجراءات جنائية إلا بموافقة المجلس التابع له عن طريق ما يعرف بإذن ،وقد تناولنا نطاق الحصانة البرلمانية وما اتضح من مشاكل عدة بنوعيها من حيث الأشخاص والموضوع والزمان إضافة إلى طبيعتها وتكيفها القانوني مكملين ذلك لما ينتج عنها من أثار وخصائص إذ فالحصانة البرلمانية تعد أهم العناصر المشكلة لطبيعة العلاقة التي تنبغي أن تكون قائمة بين سلطات الدولة الثلاث.

الفصل الثاني : تكريس

الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري

تعتبر الحصانة من مقتضيات المهام البرلمانية التي يمارسها عضو البرلمان خلال عهدته الانتخابية تبدي من تاريخ تنصيب الغرفة التي تنتمي إليها في أول جلسة لها بعد إثبات العضوية لجميع الأعضاء ، وقد نصت عليها دساتير الجزائر و **أول دستور نص عليها هو دستور 1963-1976-1989-1996 وكذلك التعديل الدستوري 2016-2020.**

وأكدت هذه الدساتير على هدف واحد وهو نظام السلطة التشريعية لأعمالها ومهامها،وعلى ذلك جاء المشرع بجملة من النصوص القانونية المدعمة للنصوص الدستورية منها المتعلق بعضو البرلمان إضافة إلى القانون العضوي المتضمن النظامين الداخلي لفرقتي البرلمان (مجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني)،وتتشابه الدساتير العربية والقوانين المنظمة لها في أسباب نهاية العضوية البرلمانية وتتمثل في الحالات العادية والغير عاديةوعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تضمن (المبحث الأول) تطبيقات الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري و(المبحث الثاني) نهاية الحصانة البرلمانية.

المبحث الأول: تطبيقات الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري

لم يتوان المؤسس الدستوري الجزائري تنظيم مبدأ الحصانة البرلماني في أول دستور للجمهورية الجزائرية عقب الاستقلال مباشرة، حيث مر النظام السياسي الجزائري بعهدتين الأولى نظام الحزب الواحد والثانية نظام التعددية الحزبية ، و عالجت هذه الدساتير الحصانة البرلمانية في مواد دستورية،ولم يكتفي المؤسس الدستوري بالنص على هذه الحصاتة في الدساتير المتعاقبة بل ذهب للتأكيد عليها في القوانين الخاصة ومنها العضوية المتعلقة بعضو البرلمان والنظامين الداخلين لغرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني/ ومجلس الأمة).

المطلب الأول: تطبيقات الحصانة البرلمانية في الدستور الجزائري

لقد مر النظام السياسي الجزائري بعدة مراحل خلال صدور هذه الدساتير والتي تتمثل في الفرع الأول: دستور 1963، 1976،1989 (الفرع الثاني): دستور 1996 وما لحقه من تعديلات.

الفرع الأول : دستور 1963-1976-1989

أولا: دستور 1963

عالج المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة 1963، والتي جاء فيها في المادة 31 منه " يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته"[1]،وقد أورد المؤسس الدستوري نطاق الأراءأو التصويت الصادر عن النواب المتمثل في الفقرة الثالثة من نص المادة 32 من الدستور التي ضمنت تنظيم الحصانة البرلمانية.[2]

[1]- دستور 1963 المنشور في ج.ر.ج.د.س عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[2]- أحمد بومدين، **الحصانة البرلمانية** ، المرجع السابق،ص 84.

لذلك فوقوع المؤسس الدستوري في إلتباس النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية الموضوعية فقد غلبه البعد الإجرائي،والذي دفع بها إلى النص المخصص لتنظيم الحصانة البرلمانية الإجرائية،وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 32' والتي تنص " لا يجوز متابعة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدلي به من أراء أو تصويت خلال مدة نيابته"[1].

ومن خلال ذلك نجد أن المؤسس الدستوري قد غلب البعد الوظيفي في تحديد نطاق الحصانة على البعد المكاني، ومن ثم أعطى للحصانة البرلمانية المهام النيابية ،أي أن النائب يكون محمي من أي إجراء جزائي سواء كان داخل المجلس أو خارجه.

ثانيا: دستور 1976

تبنى هذا الدستور مبدأ وحدة السلطة الواحدة وقد عاد ليسند الوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني ونصت المادة 126 منه على أن " يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى مجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصوت عليها"[2]،واعترف الدستور لنوابه بالحصانة البرلمانية في المادة 137 حيث جاء فيها: " الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليها، وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية بسبب ما أبداه من رأي أو ما تلفظ به من كلام بسبب تصويته أثناء ممارسته النيابية"[3]،وبذلك جاء في نص المادة 138 على الحصانة الإجرائية : " لا يجوز متابعة أي

[1]– المادة 32، ال**مرجع السابق**، دستور 1963.

[2]– **دستور 1976**، الصادر بموجب الأمر، رقم 76–97 ،المؤرخ في 22 نوفمبر ،1976 عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[3]– المادة 137، **مرجع نفسه**، دستور ،1976.

نائب بسبب عمل جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني والذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه"[1].

فقرر المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة الإجرائية لصالح عضو البرلمان وحكم بعد جواز اتخاذ أي إجراء أو متابعة جزائية ضد النائب جراء ارتكابه لجريمة ما ،إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يملك سلطة الفصل في رفع الحصانة عن العضو من عدمه ونصت المادة 139منه على : " حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا ويكتب قوة القانون كل قرار يتخذه مكتب المجلس بضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية إذ اقتض الأمر".

ومن خلال ذلك أنه في حالة تلبس العضو بجريمة يمنع اتخاذ أي إجراء جزائي ضده، إلا بعد إخطار المجلس ،الذي يتمتع به في هذه الحالة بسلطة اتخاذ قرارات تكون لها قوة القانون[2].

ثالثا: دستور 1989:

جاء بنظام التعددية الجمعوية (الحزبية) والذي تبنى مبدأ الفصل بين السلطات للعمل السياسي حسب نص المادة 92:" يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"،حيث برز أنصار المجلس الواحد وجهة نظرهم بأنه لا يحق أن يمثل الشعب مجلس، وإنما مجلس واحد يعبر عن إرادته لأنه لا يعقل أن يعبر عنها بإرادتي مجلسين، كما برز موقفهم على أن هذه الطريقة تقتضي على احتمال الانقسام بين أعضاء المجلسين وتكفل السرعة في اتخاذ التشريعات اللازمة وقتها المطلوب[3].

---

[1]– المادة 138، **المرجع السابق**، دستور، 1976.

[2]– أحمد بومدين،**الحصانة البرلمانية**، المرجع السابق ، ص 90.

[3]– **دستور الجزائر 1989** الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 28–02–1089 ج.ر ، العدد 45 لسنة 1989.

أما المادة 09" تنص على أن يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا الشروط المحددة في المادتين 76-80 من الدستور وقد تم اعتراف أعضاء البرلمان بالحصانة الموضوعية نص المادة 103: " الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته لا يمكن أنيتابع أي نائب أو يوقف وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليه شكل من أشكال الضغط بسبب ما يعبر عنه من أراء تلفظ به من كلام أو بسبب تصويت خلال ممارسته مهمته السياسية"[1].

وعالج كذلك المؤسس الدستوري الحصانة الإجرائية ونص عليها في المادتين 104،105 من الدستور حيث جاء في نص المادة 104 " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي، إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني، والذي يقرر رفع الحصانة عن العضو بأغلبية أعضائه"، فهذه المادةحرص فيها المشرع الجزائري على إضفاء الحماية الإجرائية وتفعيل الحرمة الشخصية للنائب حيث منع أي اتخاذ إجرائي يستهدف باستغلال العضو خلال ما ارتكبه من جرائم، وقام هذا الإجراء في أحد الشروط وهي حالة تنازل الصريح من طرف العضو، أو صدور إذن من الجهة المختصة أو تلبس العضو بجريمة.

ونصت المادة 105: " حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويحضر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا أن يطالب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب على أن يعمل فيها بعد "[2]،ومن خلال نص المادة نجد أن المؤسس الدستوري أمر صراحة توقيف النائب في حالة التلبس بالجناية أو الجنحة مع منح مكتب المجلس سلطة الإيقاف والمتابعة.

---

[1]- سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثالث النظم السياسية، ط 05 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003 ، ص 20.

[2]- المادة 104 -105 ، **المرجع السابق**، دستور ، 1989.

الفرع الثاني: دستور الجزائر 1996 وما لحقه من تعديلات:

أولا: دستور 1996 وتعديلاته.

جاء هذا الدستور بأمر جديد وهو استحداث غرفة ثانية بالبرلمان حسب نص المادة 98 :" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله سيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"[1]،ونص المادة 99 من الدستور أبقى على المهام التشريعية والرقابية للبرلمان،أعاد المؤسس الدستوري صياغة الحكم الدستوري الخاص بالحصانة البرلمانية الموضوعية ليمتد نطاقها الشخصي لأعضاء مجلس الأمة مستخدما ذلك العبارة " الحصانة البرلمانية" للدلالة على شمولها لأعضاء مجلس الأمة كما أضاف عبارة " المهمة البرلمانية" وذلك توضيحا للنطاق الموضوعي للأعمال البرلمانية المشمولة بالحصانة إذ نصت المادة 109 من الدستور: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتابعوا أو يقفوا على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال مسار مهامهم النيابية"[2].

أما بالنسبة للحصانة الإجرائية كرسها المؤسس الدستوري في نص المادة 110من نفس الدستور الجزائري: ". لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"[3].

---

[1]- **دستور 1996**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المنشور في ج.ر.ج.ش عدد 76 في ديسمبر 1996.

[2]- لاطراش إسماعيل ، **الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 229.

[3]- المادة 110 : **مرجع نفسه**، دستور ، 1996.

هذا النص جاء تأكيدا للحصانة الإجرائية الممنوحة لأعضاء البرلمان بغرفتيه، حيث منع متابعتهم عن أي جريمة ارتكبوها وخطر اتخاذ أي إجراء جزائي هذا العضو إلا في حالتين هما التنازل الصريح من العضو أو بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه[1].

ثانيا: تعديل دستور 2016 المعدل والمتمم

هذا الدستور لم يتضمن أي جديد بذكر خصوص الحصانة البرلمانية ونص عليها في المواد 126-127-128،المادة 126: والتي تنص على " الحصانة البرلمانية معترف بها النواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوة مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسته البرلمانية"، وبذلك تكون هذه المادة عرفت وحددت نطاق تطبيق وإمتداد الحصانة البرلمانية وحصرتها ضمن منع المتابعة أو ممارسته أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامه البرلمانية.

المادة 127: والتي تنص " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"، في حين نصت

المادة 128: على أن " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً، يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق صراح النائب أو عضو مجلس الأمة[2]."

[1]- محمد أقيس، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**، المرجع السابق ص 54.

[2]- **تعديل دستور 2016**، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

ثالثا:تعديل دستور 2020:

لقد نص هذا الدستور على الحصانة البرلمانية في مواد وتتمثل في المادة 129 والمادة 130 والمادة 131 من الدستور حيث حصر المشرع الجزائري تمتع النائب البرلماني بالحصانة البرلمانية في المهام التي لها علاقة بنشاطه البرلماني كما جاء في المادة 129 من الدستور:" يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه البرلمانية كما هي محددة في الدستور".

وتزيد المادة 130 على أن:" يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل الصريح من المعني عن حصانته".

أما المادة 131 تنص على أن: "وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لإصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها، ويمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة"[1].

والمعلوم أن المحكمة الدستورية تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري الذي جاء به استفاء نوفمبر 2020، مما يعني حالة النائب تعتبر الأولىمن نوعها التي تطرح على المحكمة الدستورية للبت فيها وذلك استناد نص المادة 130 من الدستور.

وقبل تبنى دستور 2016لم يسبق لأي نائب أن تمت متابعته قضائيا، بسبب الشروط القاسية التي كانت تمنع إسقاط الحصانة عن النائب وذلك رغم أن هناك نواب تورطوا في حالات قتل واستعمال السلاح الناري بشكل غير مبرر، غير أنه وبعد التعديل الأخير بات بالإمكان متابعة النائب ولو كان متمتعا بالحصانة البرلمانية في حالة القبض عليه متلبسا الرشوة، كما سبق مع سيناريور تيبازة السابق وغير الكثير من اهتموا بالفساد.

[1]– **دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية 2020** الصادر بموجب مرسوم رئاسي 20–242 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أو نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية ، العدد 82 الصادر 30 ديسمبر 2020.

المطلب الثاني: تطبيقات الحصانة البرلمانية في القوانين الخاصة

نصت التشريعات الجزائرية على الحصانة البرلمانية وأكدتها كضمانة تسمح بممارسة المهام النيابية بكل استقلالية، أو عن أي شكل من أشكال الضغط التي قد تعرقل المهام في إطار مهنة النائب، حيث أن هذه الضمانة قد نص عليها في كل من القانون المتعلق بعضو البرلمان (النائب)، وكذا في الأنظمة الداخلية للبرلمان وهذا ما سنتناوله في هذا الصدد.

الفرع الأول: تطبيق الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بعضو البرلمان

لم يأت المشرع الجزائري بجديد في القانون المتعلق بعضو البرلمان الصادر سنة 2001 بل أشار إلى أن النائب البرلماني يتمتع بالحصانة البرلمانية طبق للمواد 109-110-111 من دستور 1996 في المادة 14 منه بين أن المشرع لم يراعي جيدا مسألةضرورة النص على الحصانة بكل تفاصيلها البرلمانية، بكل تفاصيلها نظرا لتنوع أحكامها واتساع نطاقها ومجالات تطبيقيتها، حيث اكتفى سابقا بتكريس القانون رقم 89-14 المتعلق بالنائب، لنظام الحصانة البرلمانية في المادة 23 منه التي تنص على أنه طبقا للأحكام المادة 103 من الدستور يتمتع النواب بالحصانة البرلمانية والملاحظ أن المشرع لم يحدد نوع الحصانة [1].

فكان على المشرع تخصيص مواد أو نصوص أكثر تكون شاملة لنظام الحصانة البرلمانية نظرا لأهميتها في العمل البرلماني التشريعي أو الرقابي.

كما تجدر بنا الإشارة إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01-12 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان الذي يتضمن كل من المسائل المتعلقة بعضو البرلمان ضمن المواد 104-105-106-107-108-109-110-111 المنصوصعليها صراحة في الدستور مما يؤدي بنا لقول بأنه غير مقنع ليس فقط بسبب التفسير الضيق الذي

[1]-**القانون رقم 89-14** المؤرخ في 06 محرم عام 1410، الموافق لـ 08 أوت 1989، ينص القانون الأساسي للنائب ، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2001.

انتهجه المجلس بل لأسباب أخرى أكثر أهمية تتمثل في أن البرلمان لم يضعفي هذا القانون أية قواعد جديدة[1].

الفرع الثاني: تطبيق الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

أولا : الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

يختص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بتنظيم سير عمل الاعتراف بالحصانة البرلمانية لنواب وإجراءات رفعها عن طريق إصدار الإذن بذلك، فقد نصت التشريعات صراحة على ذلك بدأً بالقانون رقم 77- 01(الملغى)، والذي تناول الحصانة بنوعيها إجرائية والموضوعية في المواد 21-22-23 منه[2].

بدوره نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لنظام الحصانة في المواد 11 و12 الصادر سنة 1997 (ملغى)[3]، والذي نص على المهلة القانونية الممنوحة لدراسة الطلب وإعداد التقرير والمقدرة بشهرين ، يبدأ حسابها من تاريخ تقديم الطلب، ومثله نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000[4] على هذه الضمانة في نص المادتين 71- 72 حيث تناولت المادة 71" الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 109 و110 و111 من الدستور" الإعتراف بالحصانة للأعضاء المجلس الشعبي الوطني أما المادة 72" يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل، يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا في أجل شهرين من تاريخ الاحالة عليه، يفصل المجلس الشعبي

[1]- مجلة المجلس الدستوري ،**مكانة البرلمان في الاجتهاد المجلس الدستوري**، العدد 01 ، 2013 ، ص 23.

[2]- **قانون رقم 77-01** مؤرخ في 23 شعبان عام 1397، الموافق لـ 13 أوت 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 66 لسنة 1977 (مغى).

[3]- **النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني** الصادر في 13 أوت 1997، ج ر ج ج، العدد 53 لسنة 1997 (ملغى)

[4]- **النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني** الصادر في ج ر ج ج دش العدد 46 لسنة 2000 المنشور بتاريخ 30 جويلية 2002.

الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه، لا تراعي في حساب الأجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة مابين الدورات " حيث أدرجت إجراءات رفع الحصانة عن النائب وإصدار الإذن، والملاحظ في هذا القانون أنه لم يميز بين نوعي الحصانة واكتفى فقط بعبارة الحصانة البرلمانية، ولم يتطرق إلى مدة سيرانها وبدايتها ، أما بالنسبة لنظام الداخلي الحالي الصادر سنة 2016كذلك دستور 2020 الذي تناول تنازل العضو عن الحصانة سواء كان بإرادة النائب وهذا ما استدركه المشرع في هذا التعديل اللاحق الدستور 1996 ودستور 1989 في مسيرة العمل البرلماني الجزائري.

ثانيا: الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس الأمة:

إعتمد النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر سنة 1998 والذي نص في المادتين 93-94 منه على اعتراف الحصانة البرلمانية للأعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 109 من الدستور[1] أما المادة 94 فقد نصت هي الأخرى على إجراءات رفع الحصانة، أما المادتين 95 و96 فقد نصت على إقصاء العضو بتجريد العضو نهائيا وهذا ما نصت عليه المادة 128 من الدستور الجزائري، و تناول أيضا النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 في نص المادتين 80 و81 منه[2]، ونفس الشيء بالنسبة لنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 في نص المادة 124على انّ:«الحصانة البرلمانية لاعضاء مجلس الامة معترف بها طبقا لاحكام المادة 126 من الدستور،يمكن عضو مجلس الامة ان يتنازل طوعا عن حصاناه البرلمانية بتصريح مكتوب يودع لدى مكتب المجلس».

بينما تنص المادة 125على:«يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية من اجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل الوزير المكلف بالعدل ،يحتل المكتب الطلب على

[1]- **النظام الداخلي للمجلس الأمة** الصادر في ج ر ج ج ، العدد 08 لسنة 1998 (ملغى).

[2]- **النظام الداخلي لمجلس الأمة** الصادر في ج.ر. ح.ح العدد ب84 لسنة 1999 معدل.

لجنة الشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان والتنظيم المحلي و تهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي التي تعد تقريرا في موضوع في اجل شهرين ابتداءا من تاريخ اعادة الطلب عليه بعد الاستماع الى العضو المعني الذي يمكنه الاستعانة باحد زملائه من اعضاء المجلس، ترفع اللجنة تقريرها الى مكتب المجلس ،يفصل المجلس في طلب رفع الحصانة البرلمانية في جلسة مغلقة بالاقتراع السري لاغلبية اعضاءه، بعد الاستماع الى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة باحد زملائه من اعضاء المجلس ،و في كل الحالات تتم هذه الاجراءات في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الطلب[1]».

وفي الأخير يجدر بنا الإشارة لقانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نجد أنه لم يتضمن أي مادة تشير للحاصنة البرلمانية سواء للأعضاء المجلس الشعبي أو أعضاء مجلس الأمة، أي لم يتضمن أي جديد بخصوص الحصانة بل أحدث فراغ تشريعي حيث تضمن هذا القانون إجراءات إيداع والتصويت على المشاريع ومناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه مع توجيه الأسئلة سواء كانت شفوية أو كتابية لأعضائه[2].

[1] المادة 125-126، **النظام الداخلي لمجلس الأمة**، المرجع السابق، 2017.

[2] – **القانون العضوي رقم 16-12** مؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج ر ج ح د ش العدد 56 لسنة 2016.

المبحث الثاني: نهاية الحصانة البرلمانية

إن انتهاء الحصانة البرلماني المتمثلة في الحصانة الموضوعية التي تتسم بالديمومة والاستمرار فلا تنتهي إلا بإنتهاء العهدة النيابية للعضو واستقالته ولا يمكن تصور نهايتها أو زوالها، وعليه فالزوال يخص الحصانة الإجرائية فقط التي تبقى معرضة لزوال سواء كانت بالطرق العادية أو الغير العادية.

المطلب الأول: النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية

تنتهي الحصانة البرلمانية بنهاية طبيعية بانتهاء العهدة النيابية (الفرع الأول، أوحل المجلس (الفرع الثاني) أو وفاة العضو (الفرع الثالث).

الفرع الأول: انتهاء العهدة النيابية

تعتبر انتهاء العهدة النيابية في التشريع الجزائري بانتهاء مدة المجلس، والتي نصت عليها المادة 102 من دستور 1996 :" أن مدة العهدة النيابية على مستوى المجلس الشعبي الوطني تقدر ب (05) سنوات أما على المستوى مجلس الأمة تقدر بـ 06 سنوات على أن يجدد نصف التشكيلة كل ثلاث (03) سنوات، وعليه يستمر تمتع العضو بالحصانة البرلمانية في حال انتخابه من جديد أو تعينه لمدة 06 سنوات أخرى على مستوى مجلس الأمة"[1].

وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت المادة 119 على أن: " تقدر مدة العهدة النيابية بخمس 05 سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و06 سنوات بالنسبة لمجلس الأمة على أن يجدد نصف التشكيلة كل 03 سنوات[2]،وعليه تعتبر كل نهاية طبيعية للبرلمان خلال المدة المقررة دستوريا هي نهاية طبيعية للنائب أو العضو المنتسب للبرلمان إذ يعتبر العضو

[1]– المادة 102: **من دستور الجزائر**، المرجع السابق، لسنة 1996.

[2]– المادة 119 : **من التعديل الدستوري** ، المرجع السابق، لسنة 2016.

في هذه الحالة كسائر الأفراد العاديين، ويسئلعما اقترفه من جرائم سواء أثناء عهدته النيابية أو بعدها، وكذلك يستثنى من المتابعة والمساءلة عن الأقوال والآراء التي أدلي بها العضو أثناء تمتعه بالصفة النيابية والمرتبطة بمهامه الرقابية والتشريعية، وتنص المادة 118 من التعديل الدستوري 2020 على أنه :" يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهدته"[1]،وتنص المادة 127كذلك على: " النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من عهدته أن اقترف فعلا يخل بشرفها".

الفرع الثاني: حل المجلس

تقوم الحكومة بحل المجلس الشعبي الوطني في حال قيام نزاع بينهما وبين البرلمان حسب المادة 82 من دستور 1996، وهي أشد الوسائل التي تستخدمها الحكومة في مواجهة البرلمان ومنه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية وهي انتهاء مدة المجلس قبل المدة المحددة دستوريا فإذا تم ذلك الإجراء زالت الحصانة البرلمانية وزالت معها العضوية وأصبح العضو شخص عادي تتخذ ضده الإجراءات الجزائية ويمكن متابعته مدنيا أو جزائيا[2].

وقد حصر المشرع الجزائري سلطة حل البرلمان في يد رئيس الجمهورية بعد إستشارته لرئيس المجلس الشعبي الوطني المعني بالحل دون تمريره على الاستفتاء، وهذا ما تقتضي به المادة 147 من تعديل دستور 2016:" يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري و الوزير الأول"، وبالتالي فإن حصانة النائب البرلمانية مرتبطة مع المجلس الذي تنتمي إليه وهذا ما يسمح بعدها السلطات الثلاث

[1]– **المادة 118 من تعديل دستور** ، المرجع السابق، لسنة 2020.

[2]– محمد أقيس:**الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**، المرجع السابق، ص 93.

الأخرى مباشرة أي اجراءات جزائية ضد النائب إذا ما كان النائب قد ارتكب أي من الجرائم المعاقب عليها القانون باعتباره كفرد عادي[1].

ولقد ورد في المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، إمكانية رئيس الجمهورية تقرير حل للمجلس الشعبي الوطني وإجراءات انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد اشارة مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول[2].

الفرع الثالث: وفاة العضو

الوفاة هي سبب طبيعي لانتهاء أي مركز قانوني يشغله الانسان في حياته طالما انتهت تلك الحياة، وتعتبر النهاية الطبيعية للمنصب البرلماني مهما كانت المدة التي شغلها العضو سواء كان منتخبا أو معينا فالحصانة البرلمانية مرتبطة بعضويته في البرلمان فإنها تزول بوضع حدا لتمتعه بها بمجرد وفاته.

ونصت المادة 386 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على: " يبلغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة أي عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاةٍّ"[3]. إذ يعبر مصطلح الوفاة عن زوال العضوية وإنتهائها، او سبب من اسباب سقوط الدعوى العمومية ،و يترتب عنها استحالة متابعة العضومن طرف النيابة العامة وتحسب له الفترة التي قضاها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها ليستفيد منها ذوي حقوقه وهي مرتبطة بمنحة التقاعد،إذا توفي عضو في البرلمان يجب تعويضه ، اما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني يعود الإستخلاف لفائز الاخير التابع للعضو المتوفي، اما بالنسبة للمجلس الأمة يكون استخلافه عن طريق انتخابات جزئية على مستوى الولاية.

[1] – **المادة 147** : من التعديل الدستوري، المرجع السابق، 2016.

[2] **المادة 151**: من تعديل الدستوري، المرجع السابق، لسنة 2020.

[3] – **قانون رقم 01 لسنة 2016** بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب، الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر ب.

وتشير التقاليد البرلمانية على انه بعد ان يعلن رئيس المجلس الى الاعضاء وفاة عضو من اعضاء المجلس،كما تشارك المجموعات البرلمانية المختلفة او الحزب او مجموعة التي ينتمي لها العضو المتوفي في هذا التابين[1].

المطلب الثاني: النهاية الغير الطبيعية للحصانة البرلمانية.

لا تثير مسألة الحصانة البرلمانية خلافا أو نقاشا حول مسألة انتهاءها، إذ حدد القانون الحالات الغير طبيعية لزوال الحصانة البرلمانية عن عضو أو النائب البرلماني قبل انتهاء مدة عهدته النيابية سواء بإرادته المنفردة والتي تمثل في تنازل النائب عن الحصانة أو حالة الاستقالة، وقد تنتهي نتيجة ظروف خارجة عن نطاق إرادته كحالة التلبس بارتكاب الجريمة أو في حالة اسقاط العضوية أو عند صدور إذن برفع الحصانة.

الفرع الاول: حالات التنازل بالإرادة المنفردة

أولا: تنازل العضو أو النائب عن الحصانة

أعتبر المشرع الجزائري التنازل الصريح من قبل العضو أو النائب سبب من أسباب زوال الحصانة أي أن يكون مكتوبا لا يدع مجالا " للشك أو التأويل ودون شرط وبهذا التنازل يصبح العضو كشخص عادي بالنسبة للجناية أو جنحة التي ارتكبها فيسمح بذلك للنيابة العامة اتخاذ كافة الاجراءات التي تمكنها من توقيع الجزاء واتخاذ كافة الاجراءات المخولة لها،وهذه الحالة انفرد بها المشرع الجزائري في المادة 110 من الدستور فقد لاقت استحسانا وجانبا من الصواب لسببين: الأول أن الحصانة البرلمانية عند ما قررتها الدساتير إنما كان مراعاة منها لصالح العام في المقام الأول وإنما كانت استفادة العضو الشخصية من تقريرها

[1] ابراهيم ملاوي، **النظام القانوني لعضو البرلمان**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2007-2008، ص323.

من باب التبعية، وبالتالي لا نرى مجالا لقول بجواز تنازل العضوي عنها،أما كيف للعضو أن يتنازل عن شيء فيه فائدة له وهذا ما يؤكده الواقع العملي[1].

ولعل أهم تطبيقات التنازل عن الحصانة البرلمانية في الجزائر ما شهده الحراك الشعبي الذي نتج عنه قيام حرب معلنة على الفساد والتي شنتها السلطة القائمة ضد كل من يشتبه فيه ممن تكفلوا مسؤوليات ومناصب في الدولة في عهد النظام السابق برئاسة عبد العزيز بوتفليقة فقد امتدت سلسلة المتابعات القضائية لبعض أعضاء البرلمان ممن تورطوا في ملفات فساد ومن بين هؤلاء النواب نجد النائب من حزب جبهة التحرير الوطني الذي قدم تنازلا صريحا كتابيا عن الحصانة التي يتمتع بها، وقع أيضا " بري ساكر" هو الأخر عن هذه الحصانة ورغم لم تكن للبعض منهم الشجاعة لتنازل عن طواعية عن الحصانة فأفلتوا من العقاب[2].

ويشكل هذا الاجراء مساسا بالطبيعة الوطيفية للحصانة البرلمانية، وخاصية النطام العام التي تتميز بها، لان الحصانة ليست حق من حقوق البرلماني أو امتياز خاصا يتصرف فيه كما يشاء،بل هي مقررة لضمان حسن سير العمل التشريعي والرقابي،ولكن هي الية جديدة لاتتماشى والمتطلبات الحديثة للحد من الإنتقادات الموجهة للحصانة الإجرابية، واضف الى ذلك انها فرصة لنائب في المجتس الشعبي الوطني وللعضو في مجلس الامة ،لان يختزل المعني بنفسه هل المتابعة كيدية ام هي قائمة فعلا على جرم ارتكبه يستوجب العقاب، ان مثل هذا الإجراء يضفي مسؤولية اكبر على عاتق البرلماني ويجعل ضميره الفعلي والوحيد لتحديد مدى احقيته للعضوية في البرلمان.

[1]– بركات محمد، **النظام القانوني لعضو البرلمان**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 157.

[2]– عيسى زهية، **الحصانة الدستورية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012–2013 ص،159.

ثانيا : حالة الاستقالة

عضو البرلمان شأنه شأن أي مكلف بخدمة عامة أن يتقدم لطلب الاستقالة ،والقاعدة العامة أن الاستقالة يجب أن تقبل بمعنى أن رابطة العضوية لا تنتهي إلا بعد قبول الاستقالة فعلا[1].

والاستقالة تعني تخلي النائب عن عضويته في البرلمان وتركه الصفة البرلمانية إرِاديا وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ صدور قرار المجلس بقبولها ، ومن هذا التاريخ يصبح العضو كأي فرد أخر يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده دون الحاجة للحصول على إذن من أية جهة أخرى، وفي الجزائر أقر الدستور لهذه المسألة مادة مستقلة هي المادة 108 حيث أكدته على ضرورة الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه،فقد بين النظام الداخلي للبرلمان إجراءات تقديم الاستقالة حيث اشترط أن تكون:

- مكتوبة وموقعة مؤقتة ومؤرخة بتاريخ تقديمها.
- تقدم بصفة شخصية وفردية إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو.
- أن تكون مبررة تضمن السبب التي أدت إليها.
- وفي الأخير يقدم رئيس الغرفة الاستقالة ومرفقاتها إن وجدت إلى اللجنة المكلفة بإثبات العضوية لوضع تقرير بخصوصها ويقدم إلى المجلس للمصادقة عليه.
- إن الأصل العام في الاستقالة تكون إدارية، لكن في حالات استثنائية تكون فيها الاستقالة إدارية تلقائية تحدث عند وجود حالات تتنافى مع العضوية كأن يزاول العضو نشاطا أخر يتنافى مع عضويته في البرلمان، وقد بين المشرع الجزائري حالات التنافى في المواد من 04 إلى 12 من القانون الأساسي لسنة 1989.
- وفي هذه الحالات فإنه سيتوجب على العضو أن يقدم استقالته من المجلس خلال مدة 8 أيام من تعينه، وبعد هذا الأجل يعتبر مستقيلا تلقائيا، وفي حالة ما تبين للجنة إثبات

[1]– رفيق بوطالب ، **خصائص المهمة البرلمانية** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2010–2011 ص 135، ص 136.

العضوية أي أن العضو يوجد في تنافي عليه أن ثبتت ذلك في تقريرها، ويكون أمام العضو أجل شهر لتسوية وضعية بإنهاء حالة التنافي أوبتقديم استقالة إرادية وإن لم يتم ذلك في أجل المحدد يعتبر العضو مستقيلا تلقائيا[1].

الفرع الثاني: حالات التنازل خارج نطاق إرادته

- **أولا: حالة التلبس بارتكاب الجريمة**

إن حالة التلبس تعتبر سببا في إنتفاء الحصانة البرلمانية ولو بصفة مؤقتة لارتباط هذه الحالة بشرط إخطار مكتب المجلس، والذي له صلاحية طلب إيقاف المتابعة من ضد النائب من عدمه ،وذلك طبقا للمادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2] فالتلبس يعد استثناءا على المبدأ في وجوب استئذان المجلس فحالة التلبس توقف الحصانة البرلمانية والتلبس بالجريمة قد يكون تلبسا حقيقيا وفيه تتمثل ماديات الجريمة بمشابهة الجريمة أثناء ارتكابها أو بعدها ببرهة، وقد يكون التلبس اعتباريا وفيه يعبر عن ماديات الجريمة بمشاهدة أثار ارتكاب الجريمة وفي تتبع الجاني بالصياح أو مشاهدته بعد وقوع الجريمة حاملا لأشياء[3] تدل على مساهمته في الجناية والجنحة أو به أثار يستدل منها أنه ارتكب جريمة وقعت من وقت قريب م 41 ق إ ج[4].

فعند ضبط العضوي في حالة تلبس بالجريمة يجوز إقافه دون الحاجة إلى الحصول على الإذن بذلك من البرلمان، على أن يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمةحسب الحالة فورا، وذلك طبقا للمادة 111 من دستور 1996 التي تنص على: " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضائه مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفها،

---

[1]– شريط الأمين:**الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري**، مجلة الوسيط وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09 ،الجزائر 2012، ص 128.

[2]– **المادة 128 من دستور** ،المرجع السابق،**2016**، يقابلها نص المادة 131 من التعديل الدستوري، المرجع السابق، لسنة2020

[3]– إبراهيم ملادي، **عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري**، المرجع السابق ص 89.

[4]– بركات محمد، **النظام القانوني العضو البرلمان**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص157.

ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا".ويتضح من المادة 111 من الدسنور الجزائري أن حالة التلبس بالجريمة سواء كانت جنحة أو جناية، غير مشمولة بالحصانة مبدئيا، إذ يمكن توقيف البرلماني المتلبس وبالتالي عجزه أو حبسه مؤقتا والقيام بكافة أساليب التحري والتحقيق معه ومحاكمته، كلما ما في الأمر أنه عندما يتم توقيف البرلماني المتلبس ينبغي إعلام أو إخطار مكتب الغرفة التي ينتمي إليها فورا، ومثل هذا الإجراء طبيعي وضروري لأن توقيف برلماني ومتابعته جزائيا فيه مساس كبير معنويا بالغرفة التي ينتمي إليها وبالبرلمان ككل.[1]

ثانيا : حالات إسقاط العضوية :

يقصد بالإسقاط فقدان صفة العضوية وذلك بتجريدها من العضو نهائيا ووجوبا من قبل المجلس التابع له، حيث نصت المادة 126 من الدستور الجزائري 2020 [2]على أن:«كل نائب او عضو مجلس الامة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه او يفقدها، يتعرض لسقوط عهدته البرلمانية». وبذلك سقوط العضوية تحتمل إحدى الحالتين: الحالة الأولى قبل الانتخابات نفسها إذا تخلف شرط أو أكثر من شروط الترشح للانتخابات في هذه الحالة يمنع العضو من الترشح أصلا للانتخابات ، وأصلا نرى من غير الصواب إلحاق هذه الحالة بحالات سقوط العضوية لأن الشخص المترشح لم يحصل على العضوية حتى يسقطها .

أما الحالة الثانية :تحدث بعد الانتخابات أي فوز المترشح بالمجلس وفيها يتم إسقاط العضوية من قبل المجلس لفقدانه شرط من شروط القابلية التي كان يتوفر عليها يوم الانتخاب كتنازله عن الجنسية الجزائرية أو إدانته والحكم عليه بجناية أو جنحة ،وتتمثل إجراءات إسقاط العضوية من قبل المجلس لفقدانه شرط من شروط القابلية التي كان يتوفر عليها يوم الانتخابات كتنازله عن الجنسية الجزائرية، أو إدانته والحكم عليه أو جنحة وتمثل

[1] أحمد بومدين، **الحصانة البرلمانية**، المرجع السابق، ص347.

[2] **المادة 126 من دستور 2020** : "كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية اتخاذه أو يفقدنها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية ، ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب حالة السقوط بأغلبية أعضائه ."

إجراءات إسقاط العضوية بناءا على طلب من مكتب الغرفة التي ينتمي إليها العضو، ويوجه هذا الطلب لدراسته إلى اللجنة المختصة، وهي لجنة الشؤون الإدارية والقانونية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ولجنة حقوق الإنسان بالنسبة للمجلس الأمة وفي حالة قبول الطلب تعد اللجنة التقرير الذي يعرض على مجلس للتصويت عليه بأغلبية الأعضاء في جلسة سرية تعقد لهذا الغرض.

وبالتالي فإن سقوط العضوية يعتبر مسقطا لحق الحصانة البرلمانية بصفة آلية ،وهذا الجزاء ينبغي أن تتوفر فيه شروط معينة لتحقيقه كعدم توفر أحد شروط الترشح للانتخابات كما انه يشترط في إسقاط العضوية موافقة أغلبية أعضاء المجلس النيابي[1] . إذ ان امتياز الحصانة البرلمانية ترتبط وجودا وعدما بعضوية النائب في البرلمان،او بمعنى ادق يرتبط بما جعل له ضمانة تمكين هذا النائب من أداء رسالته وتجدر الاشارة إلى أن مصطلح اسقاط العضوية قد ورد في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في الجزائر تحت عنوان اجراءات فقدان الصفة النيابية، ويترتب هذا الفقدان شغور منصب العضو المعني، مما يستدعي استخلافه بعضو آخر لتفادي بقاء الدوائر الانتخابية بدون تمثيل.

ثالثا: حالة صدور إذن برفع الحصانة

تزول الحصانة البرلمانية عن العضو بصدور إذن من المجلس التابع له العضوي برفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه ويقدم طلب رفع الحصانة عن العضو كما سبق ذكره من النيابة العامة عن طريق وزير العدل ، وفي هذا الصدد نصت المادة 127 للتعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه لا يجوز متابعة أي نائب أو عضو من مجلس الأمة بسبب ارتكابه جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس حسب الحالة وعليه يعد صدور الإذن برفع الحصانة واجراءاتها أحد أهم أسباب نهاية الحصانة، ومن الملاحظ أن المشرع

[1] ابراهيم ملاوي ،**الحصانة البرلمانية** ،المرجع السابق ،ص 93.

الجزائري لم يحدد الفترة التي تستمر خلالها رفع الحصانة عن العضو وبالتالي لم يقيد النيابة العامة ولا القضاة بفترة زمنية لاتخاذ الاجراءات المطلوبة تجاه العضو[1].

وعليه يعد صدور الاذن برفع الحصانة واجراءاته أحد أهم اسباب نهايتها وتبدأ خطوات هذه الاجراءات في:

1. طلب رفع الحصانة عن النائب أو العضو

حصر المشرع الجزائري الجهة التي لها الحق في وجوب تقديم طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان في وزير العدل طبقا لأحكام المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والذي يقوم باداع الطلب لدى مكتب المجلس التابع له حسب الحالة.

أما بخصوص اجراءات طلب رفع الحصانة عند ثبوت حالة التلبس بالجريمة، وقبل الشروع في اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده يتولى وزير العدل رفع طلب إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها المعني، وذلك بواسطة النيابة العامة.

وبعد ايداع الطلب لدى المجلس المختص، يقوم هذا الأخير بإحالته على اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون القانونية والادارية على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو اللجنة القانونية والادارية وحقوق الانسان على مستوى مجلس الأمة، ثم تقوم اللجنة بالاطلاع على الملف والاستماع الى العضو من أجل اعداد تقريرها الذي يفصل فيما إذا كان هذا الأخير بدافع كيد أو لا فإن كان للدافع أدلة طاعنة وخطيرة بشرف الأمة ومهامه وليس كيدا به أو اعاقة لعمله النيابي قدمت تقريرها بقبول الطلب، أما إذا كان الطلب يرمي إلى غير ذلك تقترح اللجنة رفع الأمر في أجل شهرين لإعداد تقرير مفصل[2].

[1] محمد أقيس : **المرجع السابق** ، ص 55

[2] لطرش اسماعيل، **الحصانةالبرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر**، المرجع السابق، ص 235، ص 236.

2. قرار المجلس النيابي من طلب رفع الحصانة

عملا بنص المادة 22 من النظام الداخلي بمجلس الشعب الوطني على أن المجلس يفصل بعد تقرير اللجنة بشأن الطلبة، إما بالرفض أو القبول بموجب مداولة سرية، فقد تم تحديد مدة رد المجلس بثلاثة أشهر، معتمدا موقف اغلبية الأعضاء، إما بالرفض أو الموافقة.

- **في حالة موافقة المجلس على الطلب:** يعد هذا الأخير كغيره من الأفراد العاديين وبالتالي يمكن متابعته أمام العدالة في أي قضية يثبت تورطه فيها، كما يخضع للاجراءات الجزائية التي تتخذها السلطة المختصة ضدها.

- **في حالة رفض المجلس:** تصبح بذلكل الاجراءات التي اتخذت باطلة في حق النائب الذي يبقى محتفظا بالحصانة البرلمانية أي عدم متابعة ويحظر أي محاولة اجرائية جزائية ضده[1]

[1]لطرش اسماعيل، **الحصانةالبرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر**، المرجع السابق، ص ص236، ص237..

خلاصة الفصل الثاني:

كرست المنظومة التشريعية نظام الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي وذلك بهدف تحسين أداء السلطة التشريعية بشكل عام دون أي قيود حيث جاء هذا التكريس منخلال جمع الدساتير الجزائرية المتعاقبة بدأ بنظام الأحادية الحزبية في ترسانة من النصوص نجدها في دستور 1963 و 1976 وصولا إلى مرحلة تعددية السياسية من خلال إعمال هذه الضمانة وتأكديها بموجب دستور 1989 وكذا دستور 1996 وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نظمها بموجب نصوص المواد 129-130-131 وعلاوة على ما نصت عليه هذه الدساتير فقد دعم مبدأ التكريس بعدة قوانين أخرى أهمهما القانون العضوي16-12 والقانون المتعلق بعضو البرلمان بالإضافة إلى النظامين الداخلين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

للحصانة البرلمانية نهاية تكون إما عادية وأخرى غير عادية إذ تتمثل النهاية العادية في انتهاء مدة المجلس أو حله وفاة أحد أعضاءه أما الغير عادية تمثل في حالته تنازل العضو عن الحصانة أو الاستقالة وذلك بإرادته المنفردة وتنتهي أيضا خارج نطاق إرادته في حالات التلبس بارتكاب الجريمة أو إسقاط العضوية أو صدور إذن من المجلس التابع له برفع الحصانة.

خاتمة

خاتمـــــــة:

نظرا لأهمية التي تكتسبها الحصانة البرلمانية في الحياة السياسية كونها ضمانة قانونية ودستورية منصوص عليها بموجب نصوص الدساتير التي تهدف إلى حماية أعضاء السلطة التشريعية في جميع الضغوطات والمتابعات التي تلحق من طرف السلطات عند ممارستهم لوظائفهم النيابية لاسيما الأقوال والآراء التي تدلي بها العضو فهي ليست في حقيقتها ضمانا للنائب في شخصيته وإنما هي ضمان للعمل النيابي ككل.

فالحصانة البرلمانية آلية وامتياز دستوري مكفول لعضو البرلمان لأجل أداء مهامه الوظيفية البرلمانية على أكمل وجه دون خشية من أي جهة، لاسيما السلطة التنفيذية التي لا تتفكك في وضع العراقيل أمام عضو البرلمان من اجل تحديد عن القيام بعمله ومن خلال هذا توصلنا الى نتائج وتتمثل في:

1.الحصانة البرلمانية امتياز للعضو البرلماني أثناء عهدته القانونية في البرلمان وذلك لأداء المهام وتحقيق الصالح العام والحفاظ على الوظيفية البرلمانية.

2.فالتكييف القانوني للحصانة البرلمانية بشقها القانوني والإجرائي ما هو إلا سبب قانوني خاص، يمنح المشرع لعضو البرلمان بصفته كعضو، فالنص القانوني يشكل سبب خاص ومانعا من موانع العقاب، فالحصانة البرلمانية ما هي إلا إجراء مؤقت مانع للعقاب لمصلحة شخص معين تمنح له بصفته عضو في البرلمان.

3.فالإجراءات التأديبية المقررة في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لها النقص، فهناك حالات لم تعالجها أصلا كما أنها إجراءات خالية من عناصر التهديد المباشر للحد من تصرفات عضو البرلمان لممارسة مهامه البرلمانية فكل تنبيه من طرف رئيس المجلس يقابله تمادي عضو البرلمان فهناك تكافؤ ما يوظفه عضو البرلمان من عبارات الإساءة والإهانة

ضد الأفراد والمؤسسات وتبين الجزاءات التأديبية التي تعرض لها المساس بكرامة الأشخاص فهذا لا يعادله أي جزاء من الجزاءات المقررة في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

4.فالحصانة البرلمانية نوعان هما: الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، ولكل واحد منها أحكامها وخصائصها، فالحصانة الموضوعية متعلقة بالعمل البرلماني تهدف إلى حماية العضو وإبعاده عن جميع أشكال المتابعات بسبب ما أدلي من أراء وأقوال داخل المجلس أو خارجه أثناء أداء مهامه النيابية، أما الإجرائية فهي متعلقة بشخص النائب تهدف إلى حماية حرمته الشخصية وعدما الاعتداء على حريته وذلك بمنع أي إجراء جزائي كالقبض والإيقاف أو الحبس في حقه بسبب ما ارتكبه من جرائم إلا بعد الحصول على إذن من المجلس المختص على عكس الحصانة الموضوعية فالحصانة الإجرائية حصانة مؤقتة لا تمتد إلى ما وراء العهدة النيابية.

5.ويتحدد نطاق الحصانة البرلمانية أي الموضوعية والإجرائية في بعديها الشخصي والمكاني والزماني.

6.يمكن للنائب البرلماني أن يتنازل عن حصانته وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري فالحصانة البرلمانية تعد من النظام العام، وهي مقررة للبرلمان لا للشخص العضو فكان على المؤسس الدستوري وجوب التنازل عليها في حالة واحدة.

7.كرست الدساتير الجزائرية تطبيقات الحصانة البرلمانية بدائيا من دستور 1963 ودستور 1976 ودستور 1989 والدستور المعدل والمتمم 1996، وما لحقه من تعديلات 2016 ودستور 2020.

8.وتتمثل نهاية الحصانة البرلمانية بوجود حالة أو سبب من أسباب زوالها وقد حصرت الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء الحصانة البرلمانية، حيث تنتهي بنهاية عادية في حالة انتهاء العهدة النيابية، وحل المجلس والوفاة كما تنتهي نهاية غير عادية في حال التلبس بارتكاب الجريمة وكذا حالة إسقاط العضوية ومصدور الإذن برفع الحصانة.

الإقترحات:

-في إطار شمول الحصانة البرلمانية ارتأينا توسعا غير مخل بقواعد الانضباط العامة فيمها يتعلق منها (النوع الأول) مع التقيد بتقيد الشامل لحصانة الشخص وفيما يتعلق بالنوع الثاني.

نلاحظ خلال ضبط المادة الدستورية التي تنص على مفهومي الآراء والأفكار من حيث ورودهما مطلقتين إذا تسمح التوسعة في نقد الهيئات والأشخاص متى يشاء ضبط الأقوال التي لها علاقة بالعمل النيابي ولا تخرج عنها آليته فلا يعتبر من الأقوال.

- التدخل في الحالات الخاصة.
- القذف، السب، الشتم.
- الضرب التلويح باليد وبأي أداة يجدها النائب أمامه.

ويجب تكيف هذه التوصيات في مواد اللائحة التنظيمية الداخلية للمجلس الشعبي الوطني، خصوصا أدوات والتحذير والتنبيه الخالية غير مجدية أصلا.

أيضا كذلك العمل على إيجاد جهة مختصة تقوم على بإعادة النظر في صياغة جميع القوانين الخاصة وجعلها أكثر ملائمة الدور الذي يقوم به النائب.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

I. القران الكريم:

II. النصوص القانونية:

أ- **الدساتير:**

1. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963**، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

2. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976** المعدل والمتمم، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية، العدد 94 لسنة 1976.

3. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989**، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 45 لسنة 1989.

4. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، لسنة 1996.

5. **التعديل الدستوري لسنة 2016** الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 63 لسنة 2016.

6. **تعديل الدستور الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020**، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

• **دستور مصر 1971،** المنشور في الجريدة الرسمية في 12 أيلول سبتمبر 1971، الرقم 36 مكرر

III. النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ. القوانين:

7. **القانون رقم 77-01** مؤرخ في 23 شعبان عام 1397 الموافق ل 3 أوت 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية العدد 66 لسنة 1977 (ملفي).

8. **القانون 89-14** المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق ل8 أوت 1989 يتضمن القانون الأساسي للنائب الجريدة الرسمية العدد 9 لسنة 2001.

9. **القانون العضوي رقم 16-12** المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة ج.د.ش العدد 56 لسنة 2016.

أ. الأنظمة الداخلية:

10. **النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني** الصادر في 13 أوت 1997 ج.م.م العدد 53 لسنة 1997 (ملفي).

11. **النظام الداخلي لمجلس الأمة** الصادر في ج.ر.ج.ج العدد 8 لسنة 1998 (ملفي).

12. **النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر** في ج.ر.ج.ج العدد 84 لسنة 1999 المعدل.

13. **النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني** الصادر في ج.ر.ج.ج العدد 46 لسنة 2000، المنشور بتاريخ 30 جويلية 2002.

14.النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 في ذو القعدة 1438 22غشت 2017.

ب. اللوائح:

15.**قانون رقم 1 لسنة 2016** بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب، الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر في 13 أفريل 2016.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب:

16. ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكروم، **ابن منصور لسان تهذيب العرب** الجزء الأول طبعة أولى، دار الكتب العلمية بيروت 1993.

17. إبراهيم ملاوي، **عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري**، دار النشر والتوزيع الجزائر.

18. إبراهيم عبد العزيز شيحا، **الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دراسة تحليلة للنظم الدستورية دار الجامعية بيروت.

19. ديدان مولود، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية** طبعة 2، الجزائر 2014.

20. سعيد بوشعير **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثالث، النظم السياسية ط5 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003.

21. فتحي فكري، **الوجيز في القانون البرلماني في مصر**، دراسة نقدية تحليلة 2003-2004.

22. فوزي أو صديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، السلطات الثلاث ،جزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية.

23. ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري**،أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ومحامي للمحاكم العليا، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

24. وسيم حسام الدين الأحمد، محامي ماجستير في القانون، **الحصانات القانونية** منشورات الجلي.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1/ الأطروحات الدكتوراه:

25. إبراهيم ملاوي، **النظام القانوني لعضو البرلمان**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.

26. أحمد بومدين، **الحصانة البرلمانية**، رسائل لنيل شهادة الدكتوراء في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد السنة الجامعية 2015/2014.

27. الخصاونة مصطفى فؤاد محمد، **الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة**، أطروحة جامعية، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية 2005.

28. شادية رحاب، **الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسية دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة دكتوراء باتنة الجزائر 2005.

29. عادل ناصر طماح، **النظام القانوني للحصانة البرلمانية**، أطروحة تندرج ضمن متطلبات شهادة الدكتوراء قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 دفعة 2010-2011.

30. عيسى زهية، **الحصانات الدستورية دراسة مقارنة رسالة دكتوراء في القانون العام**، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2013/2012.

31. محمد بركات، **النظام القانوني لعضو البرلمان**، رسالة دكتوراء كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007.

2/ مذكرات الماجستير:

32. ديوشة فريد، **الحصانة البرلمانية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراء فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

33. رفيق بو طالب، **خصائص المتهمة البرلمانية رسالة ماجستير كلية الحقوق**، جامعة الجزائر.

34. علي عبد المحسن التويجري، **الحصانة البرلمانية وإمكانية تطبيقها على أعضاء المجلس الدستوري السعودي**، مذكرة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمينة المملكة العربية السعودية 2004-2005.

35. محمد أقيس، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة الجزائر، 2014.

36. محمد عمور مراد، **الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني** ، بحث للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة غزة 2015.

37. مشعل محمد العازمي، **الحصانة البرلمانية** ، رسالة استكمال للحصول على درجة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، دفعة 2011.

38. نعايم سلامة يوسف العيادات، **الحصانة البرلمانية ومدى تطبيقها في المملكة الأردنية الهاشمية**، رسالة لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2016.

39. يحياوي فاتح، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن عكنون دفعة 2010-2011.

قائمـــة المصـــــــادر والمراجـــــــع:

3/ المقالات:

1-إبراهيم ملاوي، **الحصانة البرلمانية،** قسم الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي أم البواقي، حوليات جامعة قالمة، للعلوم الاجتماعية، رقم 4،2010.

2-الأمين شريط، **الحصانات البرلمانية في التشريع الجزائري،** مجلة الوسيط وزارة العلاقات مع البرلمان العدد 9 الجزائر 2012.

3-العايش عبد العزيز، مجلة الحقوق والعلوم السياسية مجلة دولية، تصدر عن جامعة عباس، خنشلة العدد3 جانفي 2015.

4-لاطراش إسماعيل، **الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري** مجلة المفكر لدراسات القانونية العدد 4 كلية ورقلة الجزائر 2020.

5-مجلة المجلس الدستوري، **مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري،** مجلة نصف سنوية، العدد1، 2013.

6- مراح صليحة، **الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري،** المجلة القانونية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

7-مصطفى سالم مصطفى، **نطاق الحصانة البرلمانية في التنظيم الدستوري الاماراتي،** كلية الحقوق، جامعة الشارقة، الامارات العربية، مجلة العلوم القانونية، مجلد 36، 2021.

8-معاذ عبد الستار شعبان، كلية الإمام الأعظم رحمه الله مجلة العلوم الإسلامية.

9-وليد خالد الربيع، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي،** دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، الكويت، د.س.

4/ المواقع الالكترونية:

الموقع متاح: https://an.m.wikipedia.org. .12/2/2022 -16:11

فهرس المحتويات

فهرس المحتويـــــــــــــــات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
فهرس المحتويات	/
مقدمة	أ - د
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول:ماهية الحصانة البرلمانية	22-2
المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية	17-2
الفرع الأول: التعرف التشريعي والفقهي للحصانة للحصانة البرلمانية	4-3
أولا: التعرف التشريعي	3
ثانيا: التعرف الفقهي	3
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية والأثار المترتبة عنها.	4
أولا: التكييف القانوني للحصانة البرلمانية	5
1- الحصانة بسبب شخصي لمنع تطبيق العقاب	6
2- الحصانة سبب لانتقاء الأهلية القانونية	6
3- الحصانة نتيجة لمانع إجرائي	7
4- الحصانة البرلمانية كمانع من موانع العقاب	7
ثانيا: الآثار المترتبة على الحصانة البرلمانية	8
1- الجزاءات التأديبية المقررة في الجزائر	9-8

فهرس المحتويـــــــــــــــات

1- التذكير بالنظام	9
2- التنبيه	9
3- المنع من تناول الكلمة	10
2- الجزاءات المقررة في التشريعات المقارنة	10
1- في فرنسا	11
2- في مصر	12
الفرع الثالث: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من المصطلحات	13
أولا: تميز الحصانة الدبلوماسية عن الحصانة القضائية	14-13
1- الحصانة الدبلوماسية	13
2- الحصانة القضائية	14
ثانيا: تمييز الحصانة الدستورية عن الوظيفية	15
1- الحصانة الدستورية	16-15
2- الحصانة الوظيفية	17-16
المطلب الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية	22-17
الفرع الأول: الحصانة الموضوعية	18
أولا: مدلول الحصانة الموضوعية	19-18
ثانيا: خصائص الحصانة الموضوعية	20-19
1- خاصية الشمولية	19
2- خاصية الاستمرار	19
3- اعتبارها سياسية	20

الفرع الثاني:الحصانة البرلمانية الإجرائية	20
أولا: مدلول الحصانة البرلمانية الإجرائية	21-20
ثانيا: خصائص الحصانة البرلمانية	22-21
1- مؤقتة ومقيدة	21
2- تتعلق بالنظام العام	22
3- قاصرة على الدعاوي الجنائية	22
المبحث الثاني:نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية	31-22
المطلب الأول: نطاق الحصانة الموضوعية	23
الفرع الأول : نطاق من حيث الأشخاص	24
الفرع الثاني: نطاق من حيث الزمان والمكان	25-24
أولا: من حيث الزمان	24
ثانيا: من حيث المكان	25
المطلب الثاني: نطاق الحصانة الإجرائية	26
الفرع الأول: نطاق من حيث الأشخاص	27
الفرع الثاني: نطاق من حيث الزمان والمكان	28
1- من حيث الزمان	28
2- من حيث المكان	30-29
خلاصـــــــــــة الفصـــــــــل الأول	31
الفصل الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: تطبيقات الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري	34

المطلب الأول: تطبيقات الحصانة البرلمانية في الدستور الجزائري	34
الفرع الأول: من دستور 1963 إلى دستور 1989	34
أولا: دستور 1963	35-34
ثانيا: دستور 1976	36-35
ثالثا: دستور 1989	37-36
الفرع الثاني: دستور 1996 وما لحقه من تعديلات	38
أولا: دستور 1996 وتعديلاته	39-38
ثانيا: دستور 2016 المعدل والمتمم	39
3- تعديل دستور 2020.	40
المطلب الثاني: تطبيقات الحصانة البرلمانية في القوانين الخاصة	41
الفرع الأول: تطبيقات الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بعضو البرلمان	42-41
الفرع الثاني: تطبيقات الحصانة البرلمانية في نظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس	42
أولا: الحصانة البرلمانية في نظام الداخلي للمجلس الشعبي	43-42
ثانيا: الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي المجلس	44-43
المبحث الثاني: نهاية الحصانة البرلمانية	45
المطلب الأول: النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية	45
الفرع الأول: انتهاء العهدة النيابية	46-45
الفرع الثاني: حل المجلس	47-46

الفرع الثالث: وفاة العضو	48-47
المطلب الثاني: النهاية الغير طبيعية للحصانة البرلمانية	48
الفرع الأول: حالات التنازل بالإرادة المنفردة	48
أولا: حالة تنازل العضو أو النائب عن الحصانة	49-48
ثانيا: حالة الاستقالة	51-50
الفرع الثاني: حالات التنازل خارج نطاق إرادته	51
أولا: حالة التلبس بارتكاب الجريمة	52-51
ثانيا:حالة اسقاط العضو	53-52
ثالثا: حالة صدور الإذن برفع الحصانة	55-53
خلاصة الفصل الثاني	56
خاتمة	60-58
قائمة المصادر و المراجع	/
فهرس المحتويات	/
ملخص الدراسة	/

ملخـــــــص الدراســـــــــــة:

تعتبر الحصانة البرلمانية مبدأ دستوري أقرته جميع دساتير دول العام على الرغم من اختلاف أنظمتها وطبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها ويبدوا هذا الإقرار الدستوري للحصانة البرلمانية جعلها بالغة الأهمية سواء من الناحية القانونية أو السياسية.

وتقسم الحصانة البرلمانية إلى حصانة موضوعية وإجرائية فالموضوعية تتعلق بالأقوال والآراء والتصريحات التي يدلي بها العضو أثناء تأدية مهامه النيابية أما الإجرائية فتتعلق بالإجراءات الجزائية التي يمكن اتخاذها من العضو.

وكرست الحصانة البرلمانية جميع دساتيرها والتعديلات المتعاقبة من أول دستور 1963 إلى غاية دستور 2020.

وتزول الحصانة البرلمانية انتهاء العهدة البرلمانية حول حل البرلمان وغيرها من الحالات الأخرى.

Lummunite parlementaire est un principe constitutionnel approuvé par toutes les constitutions des tous les pays du monde malgré les différents affiliation politiques et la nature des relation entre les pouvoir législatif et ascecultif en leur sein. Cette semble l'avoir rendue esctrememente importante d'un point de vue juridique que politique .

Lummunite parlementaire se duvise en immunite de fonde et en inimité de procédure l'objective concerne les propos opinions et déclaration tenus par députe dons …de ses fonctions par lementaires quant a la procédure elle porte sur les sanctions …pouvons être prises contre le membre.

… Lummunite parlementaire pour toutes ses constitutions et amendemente successéb..de la première constitutions de 1963 a la fin de amendement Constitutionnel de 2020.

Lummunite parlementaire cessé a la fin de la législature en cas de dissolution du parlement